موقف القرآن الكريم من عادات العرب الخاصة بالمرأة في الجاهلية

الباحث

د/ أمورة السيد إبراهيم السيد

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر- مصر

موقف القرآن الكريم من عادات العرب الخاصة بالمرأة في الجاهلية

أمورة السيد إبراهيم السيد
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: amoraelsayed1966@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لقد كرم الإسلام المرأة ، وجعلها في منزلة رفيعة ،ومكانة مرموقة، أما العرب في الجاهلية فقد اختلفت نظرتهم للمرأة فمنهم من كرمها، ورفع من شأنها ،وشن الحرب لأجلها بل كانت تراق الدماء أحياناً بلا قتال من أجل الحفاظ عليها وعدم النيل من كرامتها، وهم قلة.

أما أغلب العرب فقد حطوا من إنسانيتها،وسلبوها حقوقها فكانت عندهم كالمتاع تباع وتشترى،ليس ذلك فحسب بل كانوا يئودوها وهي طفلة خشية العار،ومنعوها من اختيار شريك حياتها وأخذها صداقها وجعلوها معلقة لاهي زوجة ولا مطلقة ...إلى آخره.

فلما جاء الإسلام وقف موقف الناقد العدل البليغ الحكيم فأقر بعض عاداتهم والتي كانت موجودة لدى بعضهم من الحفاظ عليها ،وشن الحرب لأجلها،وإعطائها ذمة مالية خاصة بها ، وغض البصر عنها وعدم إخداش حيائها،والمساس بكرامتها....إلى آخره.

وهذب بعض عاداتهم الخاصة بالمرأة،فحدد الزوجات التي يجوز الجمع بينهن،وكذا حدد عدد الطلقات،وجعل العدة تختلف حسب حال المرأة ، وجعل للظهاركفارة وليس طلاقاً بائناً....إلى آخره.

وأنكر عليهم بعض العادات التي سلبوها منها وأثبتها حقاً لها كالصداق واختيار الزوج،ورجعوها للزوج مرة ثانية إن رغبت في ذلك ....إلى آخره

وأبطل بعض عاداتهم فقد حرم وأد البنات،والتبرج، وأبطل بعض الأنكحة التي كانت لديهم كالمتعة والشغار،وحرم السفاح وإجبار الفتيات على البغاء والاستبضاع ،وسفاح الرهط وصواحبات الرايات كما حرم الجمع بين الأختين .

فالحمد لله على نعمة الإسلام التي لا تضاهيها أي نعمة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المرأة ، الجاهلية، السفاح، المتعة، الشغار، وأد، العدة، الطلاق، النكاح، الصداق، العرب، الظهار، الإيلاء، الخلع، البغاء، العضل، الاستبضاع، الرهط، صواحبات الرايات.

The Holy Qur'an's view of Arab customs regarding woman in pre-Islamic era

Amora El Sayed Ibrahim El-Sayed
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: amoraelsayed1966@azhar.edu.eg

Abstract

Islam honored woman and placed her in a high status and distinguished position. As for the Arabs in pre-Islamic era , their view of woman differed. Some of them honored her, raised her status, and waged war for her. In fact, blood was sometimes shed without fighting in order to preserve her and not undermine her dignity, but they were few . As for most of the Arabs, they degraded her humanity and took her rights. She was like property to be bought and sold. Not only that, but they killed her as a child for fear of shame. They prevented her from choosing her life partner, took her dowry, and made her suspended, neither a wife nor a divorced...etc. When Islam came, this view changed, it was just, eloquent, and wise critic. Islam approved some of their customs that were present among some of them. Islam waging war for women, giving them their own financial obligation. It called for not offending their modesty, or hurt their dignity...etc.
Islam refined some of their customs regarding woman, so it specified the wives with whom it is permissible to combine them, as well as the number of divorces, and he made the waiting period differ according to the woman's condition, and he made zihar an atonement and not an irrevocable divorce...etc. Islam protested some of the customs that were taken from her and made them her right, such as the dowry and choosing a husband, and the returning of her to the husband again if she desired...etc. It abolished some of their customs, forbade female infanticide and adornment . Islam abolished some kinds of marriages that they had, such as mut'a and shaghar. It forbade forcing girls into prostitution and slavery, adultery, enjoyable marriage, polygamy and also forbade combining two sisters. Praise be to God for the blessing of Islam, which is unmatched by any other blessing.

Keywords: Women , Pre–Islamic Era , Adultery, Mut'a , Shaghar ,Infanticide ,Waiting Period , Divorce , Marriage . Dowry , Arabs , Zihar , Ila'a – Khul' , Prostitution , Enjoyable Marriage , Prostitution , Polygamy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السمواتِ وما في الأرضِ، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيمُ الخبيرُ،نحمدك اللهم حمد الشاكرين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وصلاة وسلاما دائمين متلازمين على نبينا محمد عبد الله ورسوله، خير من قرأ كتاب الله، وخير من فسره، وخير من عمل به، ،وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن للمرأة المسلمة مكانة رفيعة في الإسلام وأثرا كبيرا في حياة كل مسلم فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح إذا كانت هذه المرأة تسير على هدى من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن التمسك بهما يبعد كل مسلم ومسلمة عن الضلال في كل شيء وضلال الأمم وانحرافها لا يحصل إلا بابتعادها عن منهج الله سبحانه وتعالى ،ولقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أهمية المرأة أما وزوجة وأختا وبنتا وما لها من حقوق وما عليها من واجبات وجاءت السنة المطهرة بتفصيل ذلك .

والأهمية تكمن فيما يلقى عليها من أعباء وتتحمل من مشاق تفوق في بعضها أعباء الرجل؛لذا فقد آثرت أن أبين وضع المرأة عند العرب في الجاهلية ليتبين الفرق بين وضعها في الجاهلية ووضعها في الإسلام،ولقد سلكت في ذلك مسلك المحايد الأمين الذي يعطي كل ذي حق حقه ،فبينت كيف أكرمها ودافع عنها بعض عرب الجاهلية- وإن كانوا قلة-، وكيف أهانها وحط من

شأنها الغالبية العظمى منهم.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على :

أهداف البحث، أسباب اختيار الموضوع ،الدراسات السابقة

التمهيد:ويشتمل على:

تعريف العادة ،منشأها،أقسامها، موقف التشريع الإسلامي منها ،أهميتها عند المفسرين ، الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: عادات خاصة بالمرأة أقرها الإسلام.

المبحث الثاني: عادات خاصة بالمرأة هذبها الإسلام.

االمبحث الثالث: عادات خاصة بالمرأة أنكرها الإسلام.

المبحث الرابع: عادات خاصة بالمرأة أبطلها الإسلام.

أولاً:المقدمة:وتشتمل على:

أهداف البحث:

١- بيان المقصود بعادات العرب.

٢- أثر الاستدلال بعادات العرب على صحة التفسير.

٣- بيان عادات العرب الخاصة بالمرأة التي أقرها الإسلام .

٤- بيان عادات العرب الخاصة بالمرأة التي هذبها الإسلام.

٥- بيان عادات العرب الخاصة بالمرأة التي أنكرها الإسلام.

٦- بيان عادات العرب الخاصة بالمرأة التي أبطلها الإسلام.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

١- بيان نعم الله على الإنسان عامة ،وعلى المرأة بصفة خاصة.

٢- بيان مكانة المرأة في الإسلام مقارنة بوضعها عند معظم العرب في الجاهلية.

٣- النظرة إلى العرب في الجاهلية نظرة إنصاف فقد كان بعض العرب في الجاهلية يرفع من شأن المرأة ويغار عليها ،ويشن الحروب لأجلها،وتراق الدماء محافظة عليها بينما كانت مهانة ذليلة لدى معظمهم فكانت كالسلعة تباع وتشترى.

٤- الدفاع عن المرأة و الحفاظ عليها يتفق والفطرة السليمة.

٥- ظهور بعض الأصوات والأقلام التي تدعي زوراً وبهتاناً عدم إنصاف الإسلام للمرأة مما قد يظن أن الإسلام أهمل المرأة ،وخاصة لدى العامة من الناس.

- **الدراسات السابقة:**

لقد كثرت الدراسات قديماً وحديثاً عن المرأة وبيان مكانتها في الإسلام وتكريم الإسلام لها ،وكيف حط من شأنها السابقون من العرب وغيرهم،ولكني لم أجد مؤلفاً – فيما اطلعت عليه- تحدث عن موقف القرآن من عادات العرب الخاصة بالمرأة في الجاهلية بصفة خاصة،وبنفس الطريقة التي سلكتها في هذا البحث.

******

ثانياً:التمهيد، ويشتمل على:

تعريف العادة ، منشأها، أقسامها، موقف القرآن من عادات العرب ، أهميتها عند المفسرين ، الألفاظ ذات الصلة.

- **المقصود بعادات العرب (تعريف العادة):**

لغة: يطلق لفظ (العادة) على تكرار الشيء دائما – أو غالباً– على نهج واحد بلا علاقة عقلية، فهي ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[١].

والعادة الديدن ، وخلاصة القول إنها معاودة الأمر حتى يصير سجية لصاحبه وديدنا وطبعاً.

اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للعادة يطابق المعنى اللغوي، فالعادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٢].

وهي أمر يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة ، على أن لفظة العادة يفهم منها تكرار الشيء ومعاودته – بخلاف الأمر الجاري صدفة – مرة أو مرتين – ولم يعتده الناس،فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم.

فعلى هذا العادة تشمل الحسنة فقط، والصحيح أن العادة منها الحسنة والسيئة.

إذاً فالمقصود بالعادة ما اعتاده قوم من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد استنادا إلى عاداتهم، وأفكارهم ومعتقداتهم، وأساليبهم في الخطاب والبيان سواء أكانت حسنة أم قبيحة (هي مجموع سلوكيات مجتمع ما حسنة كانت أو قبيحة).

---

١ ابن فارس (١٤٥/٤) الراغب (٣١٨/٣) ابن منظور (٣١٦/٣)

٢التعريفات للجرجاني (١٨٨)، درر الحكام لعلي حيدر (١٤٥/١)

وعادة العرب عند علماء التفسير :

هي أحوال العرب السلوكية السائدة ومعتقداتهم وقت نزول القرآن.

والعادة عند علماء الاجتماع:

هي الإلف والطبيعة[1].

وبذلك يتبين أن هناك اتساق تام بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعادة وعند المفسرين وعند علماء الاجتماع.

- **منشأ العادة:**

أصل العادة خاطرة ثم تطورت إلى هم ثم يكرر هذا العمل حتى أصبح عادة.

- **أقسام العادة:** تنقسم العادة إلى

١- **عادة حسنة:** وهي سلوك متكرر بين عقلاء البشر ولا تخالف الشريعة الغراء، ولا تصادم نصا أو تعطله، ولذلك يقال عنها(جرت العادة بكذا، أو وفقاً للعادة المتبعة)

٢- **عادة سيئة** :وهي عكس العادة الحسنة،وهي التي اعتادها جمع من الناس اعتمادا على موروث خاطىء،أوفهم مغلوط مضاد للقرآن والسنة والعقل السليم.

- **موقف القرآن من عادات العرب:**

لا شك أن القرآن الكريم استبقى الكثير من عادات العرب المحمودة وقضى قضاءاً تاماً على العادات المذمومة، وسلك ببعضها سنة التدريج حتى ذهب ريحه ،وهذب بعضها ،وأنكر بعضها، وتلك هي الطريقة المثلى، وسنة كل تشريع حكيم يراعي الصالح فيما يقرره من الأحكام .

---

١ ابن خلدون :٣٧

- **ضرورة معرفة المفسر لعادات العرب (أهمية الاستئناس بعادة العرب لبيان المراد من كلام الله):**

اللغة وعاء الثقافة ووسيلة التواصل بين الأفراد ، وكلما كان المعنى المقصود بين الطرفين واضحاً كانت الاستجابة أقوى وأوضح ، فباللغة تستقيم الحياة، ولا يتعايش الناس بدون لغة فما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب ولم ينزل القران ولا أتت السنة إلا على مصطلح العرب ، ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرج عن الوارد من نصوص الشرع جهل وضل ولم يصب القصد.

وقد اشترط العلماء في المفسر أن يكون على علم بلغة العرب وهذا يشمل معرفة عاداتهم وتقاليدهم في الأقوال والأفعال وقت نزول القرآن ، وليس المراد معرفة أهم وأبرز قواعد اللغة فقط حتى لا يقع في الشبه والإشكال (الخطأ في التفسير) ولا يجوز بحال من الأحوال نقل كلمة من معناها المستعمل عند العرب إلى معنى آخر إلا بحجة يجب التسليم لها؛لأن لكل متكلم عرف في لفظه يجب أن يحمل لفظه على عرفه.

إذاً معرفة البيئة الاجتماعية المتعلقة بالناس الذين عايشوا التنزيل ، وعاداتهم وسلوكهم ، والمعنى المراد من أقوالهم وأفعالهم، وأساليب الخطاب ضرورية للتغير الصحيح، فكم من ألفاظ كانت لها مدلولات في العصر الجاهلي ثم طويت ، أو صارت تستعمل في غير ما وضعت له ، ومن لم يعرف البيئة القرآنية الأولى لن يتبين له المراد من الآيات .

إذاً فالعلة الرئيسية لترجيح تفسير الصحابة على تفسير غيرهم هي معرفة عادات العرب ؛لأنها تعين غلى فهم الآيات التي لها علاقة بعاداتهم.

وقد استأنس كبار المفسرين بعادات العرب في تفسيرهم .

فلا بدّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين(العرب الذين نزل القرآن بلسانهم).

ولقد خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيه.

ومن الضروري في تحديد معهود الخطاب معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها المصاحبة لنزول القرآن الكريم؛ إذ إنّ كثيرا من الألفاظ إذا أريد تفسيرها بمجرد لغة العرب من غير الرجوع إلى هذه العادات توقع المفسّر أو المستنبط لمعاني ومقاصد القرآن الكريم في الغلط والجهل.

ولا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها، ومجاري عاداتها حالة التنزيل من عند الله والبيان من رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الجهل بها موقع في الشّبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة.

ولقد صوّر الإمام الشاطبي طرفا من معهود العرب في لسانها في التراوح بين المعاني والألفاظ والأساليب، فقال:" ومن معهودهم ألا ترى الألفاظ تبعد عن محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضا، فليس أحد الأمرين عندها بملتزم؛ بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامته" [1].

واستدل على ذلك بأدلة:

أولا: خروج العرب في كثير من كلامها على أحكام القوانين المضطردة، والضوابط المستمرة.

ورده صاحب" سبل الاستنباط" بأن العرب كانت تخرج في كلامها– شعرا ونثرا– عما هو الكثير الغالب في أنماط الصياغة، أما البيان القرآني؛ فليس فيه

---

١ الموافقات (٢/٨٤)

خروج عن كل أنماط اللسان العربي ومذاهبه في القول، وما قد يظن أنه خروج هو في حقيقته اصطفاء لنهج من العربية يتنافى مع فيض دلالي، وقصد بياني[1].

ثانيا: استغناء العرب ببعض الألفاظ عمّا يرادفها أو يقاربها.

وهذا لا يعدّ ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذا كان المعنى المقصود على استقامته وإنما هو إدارة لألفاظ اللغة على موضع لفظة واحدة من القرآن الكريم بحثا عن بديل ما وجدت.

موقف القرآن من عادات العرب المتعلقة بالمرأة

****

١ سبل الاستنباط، د. محمود توفيق سعد (٤٢٨)

المبحث الأول

عادات خاصة بالمرأة أقرها الإسلام

ومنها:

- إثبات ذمة مالية خاصة بها.
- الدفاع عنها وشن الحرب لأجلها.
- مكارم الأخلاق.
- خطبتها من أوليائها والزواج بها.
- الخلع.
- تكريمها وهي أم وعدم الخروج عن طاعتها.

- **أولاً: إثبات ذمة مالية خاصة بها:**

كان غالب حال المرأة قبل الإسلام أنها لا قيمة لها ولا شأن، بل كانت تُوَرّث كما تُوَرّث الأموال والمتاع والأنعام،أما إذا كانت من أشراف قومها فكانت تتمتع بمكانة مرموقة من الأخذ بمشورتها ،واستقلالها بمالها ،والاتجار فيه ، وأبلغ دليل على ذلك قصة السيدة خديجة بنت خويلد –زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– فقد عمل النبي –صلى الله عليه وسلم –مع عمه– أبي طالب – بالتجارة ، وذهب معه رحلته للتجارة ببلاد الشام، حيث التقى في الطريق بحيرى الراهب.

وقد كان الرسول– صلى الله عليه وسلم– يتجر مع السائب ابن أبي السائب، وكان خير شريك له. وبواسطة التجارة تعرف الرسول– صلى الله عليه وسلم –على جهات من بلاد العرب وطرقها ومسالكها، وبرز سمو أخلاقه من صدق وأمانة وإخلاص، حتى لقب بالأمين الصادق.

ولما تبين لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها صدق النبي– صلى الله عليه وسلم –وأمانته؛ عرضت عليه مالها ليخرج به في تجارة إلى الشام مقابل أجر، فقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وخرج مع غلامها ميسرة وحقق ربحاً عظيماً.

ولما رأت خديجة رضي الله عنها من رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الخير والأمانة والبركة، وقص عليها ميسرة ما رأى من النبي صلى الله عليه وسلم من حسن خلق وكرم شمائله؛ والسحابة التي كانت تظلله في الطريق؛ أرسلت إليه معربة عن رغبتها في الزواج منه، فوافق النبي– صلى الله عليه وسلم–[1].

---

١ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين المؤلف: محمد بن عفيفي الباجوري، (١٤)

فجاء الإسلام ورفع من قدرها وعظم شأنها (المرأة بصفة عامة)، وأبطل كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حقوقهن المالية وعدم الاعتراف بأهليتهن والتضييق على تصرفاتهن (كما كان يحدث عند غالب العرب)، ولم يفرق بينهن وبين الرجال في هذا الشأن بل جعل لها ذمة مالية خاصة بها، فبذلك يكون الإسلام قد أقر ما كان موجودا لدى بعض العرب في الجاهلية وأنكر على غالبيتهم عدم العدل والقسط معها خاصة من الناحية المادية.

- **الدفاع عنها وشن الحرب لأجلها: (الدفاع عن العرض)**

كان العرب في الجاهلية يعدون المرأة ذروة شرفهم وعنوان عرضهم ؛ ولذلك تفننوا في حمايتها والحفاظ عليها والدفاع عنها حتى يظل شرفهم سليماً من الدنس ،ولم يكن شيء يثير العرب كالاعتداء على نسائهم أو المساس بهن، ولذلك كانوا يقتحمون في الدفاع عنهن كل صعب ،ولقد كانت الغيرة تولد مع القوم وكأنهم أرضعوها فعلاً مع لبان أمهاتهم.

وفي بيئة ومجتمع العرب الذي قام على الإباء والاعتزاز بالشرف فالاعتداء على العرض يجلب الويلات والحروب ، فلا بد من الغيرة على العرض حتى لا يخدش ، والعفة كانت شرط للسيادة عندهم كالشجاعة والكرم.

فلقد كانوا يئدون البنات مخافة لحوق العار بهن،وكانوا يكنون عن حرائر النساء بالبيض وجاء القرآن على نمطهم في ذلك قال تعالى (كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ)[1]

شَبَّهَهُنَّ، قَالَ الْجُمْهُورُ: بِبَيْضِ النَّعَامِ الْمَكْنُونِ فِي عُشِّهِ، وَهُوَ الْأُدْحِيَّةُ وَلَوْنُهَا بَيَاضٌ بِهِ صُفْرَةٌ حَسَنَةٌ، وَبِهَا تُشَبَّهَ النِّسَاءُ فَقَالَ:

---

١ الصافات :٣٧

مُضِيئَاتُ الْخُدُودِ وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَبَيْضَةِ خِدْرٍ لَا يُرَامُ خِبَاؤُهَا تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوٍ بِهَا غَيْرَ مُعْجَلِ

كَبِكْرِ مغاناة الْبَيَاضَ بِصُفْرَةٍ غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرُ الْمُحَلَّلِ

وَقَالَ السُّدِّيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ: شَبَّهَ أَلْوَانَهُنَّ بِلَوْنِ قِشْرِ الْبَيْضَةِ الداخل، وَهُوَ الْمَكْنُونُ فِي كُنٍّ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ: وَأَمَّا خَارِجُ قِشْرِ الْبَيْضَةِ فَلَيْسَ بِمَكْنُونٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْبِيضُ الْمَكْنُونُ: الْجَوْهَرُ الْمَصُونُ، وَاللَّفْظُ يَنْبُو عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هُوَ تشبيه عام جملة الْمَرْأَةِ بِجُمْلَةِ الْبَيْضَةِ، أَرَادَ بِذَلِكَ تَنَاسُبَ أَجْزَاءِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا نِسْبَتُهُ فِي الْجَوْدَةِ إِلَى نَوْعِهِ نِسْبَةُ الْآخَرِ مِنْ أَجْزَائِهَا إِلَى نَوْعِهِ فَنِسْبَةُ شَعْرِهَا إِلَى عَيْنِهَا مُسْتَوِيَةٌ، إِذْ هُمَا غَايَةٌ فِي نَوْعِهَا، وَالْبَيْضَةُ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ تَنَاسُبَ أَجْزَاءٍ، لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ حُسْنُهَا فِي النَّظَرِ وَاحِدٌ.[1]

ويكنون عنها بالنخلة ،قال الشاعر:

ألا يا نخلةً منْ ذاتِ عِرْقٍ عَلَيْكِ ورحمة الله السلامُ

فقد كنى بالنخلة عن امرأة[2].

كذلك كانوا إذا وردوا الماء تقدم الرجال والرعاء ثم النساء بعد ذهاب كل الفرق المتقدمة، حيث يغسلن ثيابهن وأنفسهن ويتطهرن آمنات ، ومن تأخر من الرجال عند الماء حتى يأتي النساء فهو الغاية في الذل والمهانة وبها يعير.

*** مكارم الأخلاق :**

فقد روي أنه قيل لبعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ما كنتم تتحدثون به اذا خلوتم في مجالسكم؟

---

١ البحر المحيط (٩٩/٩)

٢ كنز الكتاب ومنتخب الآداب لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن الفهري المعروف بالبونسي (٦٥١هـ) (٣٩٦/١)

قال: كنا نتناشد الشعر ونتحدث بأخبار جاهليتنا.

وقال بعضهم: وددت أن لنا مع إسلامنا كرم أخلاق آبائنا في الجاهلية: ألا ترى أن عنترة جاهلي لا دين له، والحسن بن هانيء إسلامي له دين، فمنع عنترة كرمه ما لم يمنع الحسن بن هانىء دينه، فقال عنترة في ذلك:

وأغضّ طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها[1]

فقد كانوا يفخرون بعض البصر عن الجارات ويعتبرونه من الغيرة على الأعراض.

و من أجمل ما قيل في الحياءو حفظ النساء وعفتهن في الجاهلية.

لقد أعجبتني، لا سقوطًا قناعها إذا ما مشت، ولا بذات تلفت

تبيت بعيد النوم تهدي غبوقها لجارتها إذا الهدية قلت

تحل بمنجاة من اللوم بيتها إذا ما بيوت بالمذمة حلت

كأن لها في الأرض نسيًا تقصه على أمها وإن تكلمك تبلت

أميمة لا يخزى ثناها حليلها إذا ذكر النسوان عفت وجلت[2]

كذلك كانوا يمدحون النساء على الحياء وحفظ حق الزوج

قال علقمة العبسي

مُنَعَّمَةٌ ما يُسْتَطَاعُ كِلاَمُها عَلَى بَابِها منْ أَنْ تُزَارَ رَقِيبُ

إِذَا غابَ عنها البَعْلُ لم تُفْشِ سِرَّهُ وتُرْضِي إِيَابَ البعلِ حينَ يَؤُوبُ[1]

---

١ العقد الفريد (٣/٦)

٢ في تاريخ الأدب الجاهلي المؤلف: علي الجندي (٤٨١/١) م، تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي المؤلف: أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (المتوفى: ١٤٢٦هـ) (٧٤/١): محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) (٢٥٢/٢)

وقد جاء الإسلام بالأخلاق الحميدة وأمر بوجوب التحلى بها ومدح نبينا – صلى الله عليه وسلم– لتحليه بمكارم الأخلاق قال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[٢]

وأمر عباده بغض البصر من الطرفين رجالاً ونساءً.

وأمر المرأة بحفظ مفاتنها وعدم التبرج وعدم إبداء زينتها، وخفض الصوت ، والحياء ، وحمد الغيرة وشجع المسلمين عليها؛لأنها إذا تمكنت من النفوس كان المجتمع كالطود الشامخ حمية ودفاعاً عن الأعراض، وحرم دخول الرجال غير المحارم على النساء، وشرع الحدود والعقوبات لمرتكبي الجرائم، إلى غير ذلك من تعاليم ديننا الحنيف.

فقد كان لدى بعض العرب أخلاق حميدة بعث النبي –صلى الله عليه وسلم – ليتممها ويقوم ما انحرف منها ، ويسمو بها وبأمثالها.

- **خطبتها من أوليائها ثم الزواج بها:**

كان الزواج المألوف والمُتعارف عليه عند السواد الأعظم من العرب ما قبل الإسلام من أهل الحواضر والبادية، هو النكاح المتعارف عليه، وهو الزواج القائم على الخطبة والمهر والإيجاب والقبول ،وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته ويُعين لها صَداقها ثم يَعقدُ عليها، و كان لابد من تعيين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها ، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا

---

١ المفضليات،المؤلف: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (المتوفى: نحو ١٦٨هـ) (٣٩١/١)

٢ القلم : ٤

المذهب في النكاح[1].

وما يدفع يسمى "الصداق" أو "المهر".

ويعد الصداق فريضة لازمة عند الجاهليين لصحة عقد الزواج، إذ هو علامة من علاماته، ودلالة على شرعيته، وكانوا لا يقرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر، فإذا لم يكن هناك مهر عدّ بغيًا وسفاحًا وزنًا، فالمهر هو أيضًا علامة شرف، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق،وأما السفاح فإنما يكون بلا مهر.

ولا يشترط دفع المهر عندهم إذا كانت المرأة قد وقعت في أسر آسر فتزوجها؛ لأنها أسيرته، فهي ملكه، وله حق الدخول بها بغير مهر، ولو كانت في عصمة رجل آخر؛ لأن الأسر يبطل عصمة الزواج.

"وكانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمها، أو بعض بني عمها،وإن كان أحدهما أشرف من الآخر في الحسب، أرغب له في المهر، و كان يقول الخاطب إذا أتاهم: أنعموا صباحًا، ثم يقول: نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها، وكنا لصهركم حامدين، وإن رددتمونا لعلة نعرفها، رجعنا عاذرين.

وإن كان قريب القرابة منه أو من قومه، قال لها أبوها أو أخوها، إذا حملت إليه: أيسرت وأذكرت ولا آنثت! جعل الله منك عددًا وعزًّا وجلدًا. أحسني خلقك وأكرمي زوجك. وليكن طيبك الماء، وإذا تزوجت في غربة قال لها: لا

---

١ بلوغ الأرب بتقريب كتاب الشعب،(تهذيب لكتاب شعب الإيمان للبيهقي)هذبه : محمد خلف سلامة(٣/٢)

أيسرت ولا أذكرت، فإنك تدنين البعداء، وتلدين الأعداء. أحسني خلقك وتحببي إلى أحمائك. فإن لهم عليك عينًا ناظرة، وآذانًا سامعة. وليكن طيبك الماء"[1].

والأصل في المهر عندهم دفعه للمرأة، غير أن ولي أمرها هو الذي يأخذه لينفق منه على ما يشتري لتأخذه المرأة معها إلى بيت الزوجية، وقد يأخذ ولي أمرها "المهر" لنفسه. ولا يعطي المرأة منه شيئًا، لاعتقاده أن ذلك حق يعود إليه. ولذلك نُهي عن إعطاء المرأة الصداق للزوج إلا عن طيب نفس في الإسلام.

والغاية الأولى من الزواج هي النسل، لذلك قالت العرب: من لا يلد لا وُلد[2]. وكرهت العاقر وعدتها شؤمًا. واتخذ العقر من الأسباب الشرعية للطلاق، إذ كان الرجل يأبى البقاء مع امرأة لا تلد. لذلك كان يطلقها في الغالب، لانتفاء الفائدة منها مع إنفاقه عليها، أو يتزوج عليها ليكون له عقب

ولسادات القبائل والأشراف والملوك غرض آخر من الزواج، هو غرض كسب الألفة واجتذاب البعداء، والنصرة، حتى يرجع المنافر مواليًا، ويصير العدو مؤالفًا، فهو زواج "سياسي". يتزوج الملك أو سيد قبيلة ابنة سيد قبيلة أخرى، فيشد بزواجه هذا من أزر ملكه أو من قوة قبيلته لا سيما إذا كانت البنت من قبيلة كبيرة، وقد عمل بهذا الزواج كثيرًا في الجاهلية، كما عمل به في الإسلام، فقد استفاد معاوية كثيرًا من زواجه من قبيلة "كلب"، إذ ساعدته وأيدته.

وروعي هذا الزواج في المواضع التي تغلبت عليها الحياة القبلية بصورة

---

١ المحبر المحبر،المؤلف: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبوجعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)(٣١٠).

٢ اللسان (١٢١/٢)

خاصة للتغلب على طباع البداوة، القائمة على النفرة من الخضوع لحكم حاكم غريب عنها. وبهذا الزواج تخف هذه النفرة، فتشعر القبيلة أنها من أصهار هذا الحاكم، وعليها واجب مساعدته بحكم عصبية المصاهرة[1].

وحظ الرجل العقيم عندهم خير من حظ المرأة العاقر. فهو يتزوج عدة زوجات فإن لم يلدن منه، آمن عندئذ بعقمه. أما المرأة، فتبقى قانعة راضية في بيت الزوجية، إن أراد زوجها ذلك، لأن من الصعب عليها الحصول على زوج آخر إن طلقت، إذ كان الرجال يفضلون الأبكار على المطلقات، وإذا طلقت المرأة العاقر، بقيت بين أهلها من غير زواج في الغالب.

ويرغب العرب في التزوج بالأبكار، ويفضلون الأبكار الصغار على الأبكار الكبار[2].

ويكره العرب الجمال البارع، لما يحدث عنه من شدة الإدلال، ومن الخوف من محنة الرغبة وبلوى المنازعة وشدة الصبوة وسوء عواقب الفتنة، لكنهم كانوا يراعون حسن الصورة وجمال الجسم وتناسق أعضائه. ولهم صفات ونعوت ذكروا أنها تمثل جمال المرأة، تختلف باختلاف الأذواق،كما أن لهم رأيًا في محاسن أخلاق المرأة وفي الخصال التي يجب أن تتحلى بها في معاشرة زوجها وفي العناية ببيتها وفي تربية أولادها،وكذلك أن تكون حريصة على إرضاء زوجها وخدمة أولادها والعناية ببيتها[3].

---

١ بلوغ الأرب (١٠/٢)

٢ تاج العروس (٣/ ٥٦)

٣ بلوغ الأرب (٢/ ١٤)، عيون الأخبار،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)(١/٤)

- **الخلع:**

الخُلْع لغة: النزع والإزالة[1].

شرعاً: الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، أو هو بلفظ الخلع،أو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة[2].

والخلع نوعان:

الأول: وهو الغالب ما كان في نظير عوض.

الثاني: ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول لها: خالعتك أو أنت مخالعة.

وكان الخلع من أشكال الطلاق في الجاهلية بحيث إن المرأة كانت تطلب الخلع من زوجها بمالها ومن ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه وبعد أشهر جاءته مشجوجة ، فقال لابن أخيه : " يا بني ارفع عصاك عن بكرتك فان كانت نفرت من غير أن تنفر فذاك الداء الذي ليس له دواء . وان لم يكن بينكما وفاق ، ففراق الخلع أحسن من الطلاق،و لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها[3].

ورد عليه صداقه وخلعها، فهو أول من خلع من العرب ، وأجازه الإسلام فهو جائز لا بأس به؛ لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع ،وعدم الوفاق

---

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٠٩)

٢ سبل السلام شرح بلوغ المرام،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)(١٦٨/٣)

٣فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)(٢٩٥/٢)

بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية، أو خلُقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها.

ودل الكتاب والسنة على مشروعيته، أما الكتاب فقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [1] {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً، فكلوه هنيئاً مريئاً} [2] {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً} [3]

وأما السنة: ما رواه البخاري بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» [4]

فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي –صلّى

---

١ البقرة :٢٢٩

٢ النساء:٤

٣ النساء:١٢٨

٤ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٥٢٧٣)(٤٦/٧)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (٥٦٢٨)(٢٧٧/٥)،والدار قطني في سننه باب المهر (٣٧٦/٤)،والبيهقي في سننه الكبرى (٥١١/٧)

الله عليه وسلم- أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.

وألفاظه خمسة: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء، كأن يقول الرجل: خالعتك بكذا، أو بارئتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة.

ويصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، ومن الكناية قوله: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكناية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنايات الطلاق، والكناية عند الحنابلة: مثل بارئتك وأبرأتك وأبنتك.

وهو جائز لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع ،وذلك إلا في حالتين:

الأولى : أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله، أي ما افترض الله في النكاح.

والثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى، وقد حصلت،ولا يفتقر فيه لوجود قاض.[1]

---

١ مغني المحتاج: ٢٦٢/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٢، بداية المجتهد: ٦٨/ ٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥١٧/ ٢.،المغني: ٥٢/ ٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (٣٧١١/١)

- **تكريمها وهي أم وعدم الخروج عن طاعتها :**

كانت الأمومة مقدسة عند العرب، وكانوا يطيعونها ولا يعصون كلامها، فكانوا يقتلون الأنفس من أجل الحفاظ على كرامتها.والدليل على ذلك أن عمرو بن هند قال ذات يوم لندمائه هل تعلمون أحدا من العرب تأنف أمه من خدمة أمي فقالوا: نعم أم عمرو بن كلثوم

قال: ولم؟ قالوا :لأن أباها مهلهل بن ربيعة، وعمها كليب وائل أعز العرب، وبعلها كلثوم بن مالك أفرس العرب ،وابنها عمرو وهو سيد قومه، فأرسل عمرو بن هند إلى عمرو بن كلثوم يستزيره ويسأله أن يزير أمه أمه ، فأقبل عمرو من الجزيرة إلى الحيرة في جماعة بني تغلب وأقبلت ليلى بنت مهلهل في ظعن من بني تغلب، وأمر عمرو بن هند برواقة فضرب فيما بين الحيرة والفرات وأرسل إلى وجوه أهل مملكته فحضروا في وجوه بني تغلب ، فدخل عمرو بن كلثوم على عمرو بن هند في رواقه ودخلت ليلى وهند في قبة من جانب الرواق، وكانت هند عمة امرىء القيس بن حجر الشاعر وكانت أم ليلى بنت مهلهل بنت أخي فاطمة بنت ربيعة التي هي أم امرىء القيس وبينهما هذا النسب، وقد كان عمرو بن هند أمر أمه أن تنحي الخدم إذا دعا بالطرف وتستخدم ليلى، فدعا عمرو بمائدة ثم دعا بالطرف، فقالت هند ناوليني يا ليلى ذلك الطبق، فقالت ليلى لتقم صاحبة الحاجة إلى حاجتها ، فأعادت عليها وألحت.

فصاحت ليلى: وا ذلاه يا لتغلب فسمعها عمرو بن كلثوم فثار الدم في وجهه ونظر إليه عمرو بن هند فعرف الشر في وجهه فوثب عمرو بن كلثوم إلى سيف لعمرو بن هند معلق بالرواق ليس هناك سيف غيره فضرب به رأس عمرو بن هند ونادى في بني تغلب فانتهبوا ما في الرواق وساقوا نجائبه وساروا

نحو الجزيرة [1]

ومما يدل على شدة طاعتهم لأمهاتهم لدرجة أنهم يعيرون بعقوقها ،وعصيانها أن سعد بن وقاص حينما أسلم كرهت أمه إسلامه وكان بارا بها، فقالت له: ألست تزعم أن الله يأمرك بصلة الرحمن وبر الوالدين؟

قال: فقلت نعم، فقالت: والله لا أكلت طعاما ولا شربت شرابا حتى تكفر بما جاء به محمد، وتمس إسافا ونائلة، فكانوا يفتحون فاها ثم يلقون فيه الطعام والشراب، فأنزل الله تعالى(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[2].

وفي رواية قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ، قَالَتْ: يَا سَعْدُ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي قَدْ أَحْدَثْتَ؟ ، لَتَدَعَنَّ دِينَكَ هَذَا أَوْ لَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ ، حَتَّى أَمُوتَ ، فَتُعَيَّرَ بِي، فَيُقَالُ: يَا قَاتِلَ أُمِّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ: إِنِّي لَا أَدَعُ دِينِي هَذَا، أَوْ لَا أَدَعُ دِينَ هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ: فَمَكَثَتْ يَوْمًا لَا تَأْكُلُ وَلَيْلَةً، فَأَصْبَحَتْ وَقَدْ أُجْهِدَتْ، قَالَ: فَمَكَثَتْ يَوْمًا آخَرَ وَلَيْلَةً لَا تَأْكُلُ، فَأَصْبَحَتْ وَقَدِ اسْتُجْهِدَتْ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ يَا أُمَّاهُ: تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ مِائَةُ نَفْسٍ فَخَرَجَتْ نَفْسًا نَفْسًا مَا تَرَكْتُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ، إِنْ شِئْتِ فَكُلِي، وَإِنْ شِئْتِ ، فَلَا تَأْكُلِي، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ ، أَكَلَتْ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "[3]

وفي رواية عنه أنه قال: أخبرت أمي أني كنت أصلي العصر:

---

١ : الأغاني،المؤلف: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (المتوفى: ٣٥٦ هـ) (٥٦/١١)

٢ العنكبوت :٨

٣ أسباب نزول القرآن للنيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) (٣٤٢/١)، الألوسي في نفسيره(٨٧/١١)، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري،مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) ابن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ) (١٦٨/٢).

أي الركعتين اللتين كانوا يصلونهما بالعشي فجئت فوجدتها على بابها تصيح: ألا أعوان يعينوني عليه من عشيرتي أو عشيرته فأحبسه في بيت وأطبق عليه بابه حتى يموت أو يدع هذا الدين المحدث؟ فرجعت من حيث جئت، وقلت: لا أعود إليك ولا أقرب منزلك فهجرتها حينا، ثم أرسلت إليّ أن عد إلى منزلك ولا تتضيفن فيلزمنا عار فرجعت إلى منزلي، فمرة تلقاني بالبشر ومرة تلقاني بالشر وتعيرني بأخي عامر وتقول: هو البر لا يفارق دينه، ولا يكون تابعا، فلما أسلم عامر لقي منها ما لم يلق أحد من الصياح والأذى حتى هاجر إلى الحبشة، ولقد جئت والناس مجتمعون على أمي وعلى أخي عامر فقلت: ما شأن الناس؟ فقالوا: هذه أمك قد أخذت أخاك عامرا، وهي تعطي الله عهدا لا يظلها نخل ولا تأكل طعاما ولا تشرب شرابا حتى يدع صبأته، فقلت لها: والله يا أمه لا تستظلين ولا تأكلين ولا تشربين حتى تتبوئي مقعدك من النار[1].

وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة كان قد هاجر مع عمر رضي الله عنه حتى وصلا المدينة، فخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام وهما أخوا عياش لأم ، وأمهم امرأة من بني تميم. فلما وصلا المدينة قبل هجرة النبي عليه السلام قالا: لعياش: ألست تزعم أن من دين محمد صلة الرحم وبرّ الوالدين، وقد جئناك ونحن إخوتك وبنو عمك، وأنّ أمُّنا قالت ألاّ تطعم طعاماً ولا تأوي بيتاً حتى تراك وقد كانت لك أشدّ حباً منا، فاخرج معنا حتى ترضي والدتك، ففي رضاها رضى ربك ورضا محمد، ومع هذا تأخذ مالك. واستشار عمر فقال: هم يخادعونك ويمكرون بك. ومعي مال، ولك الله عليّ عز وجل،

---

١ السيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون،المؤلف: علي بن إبراهيم ابن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) (٣٩٤/١)

إن أقمت معي ولم ترجع عن هجرتك أن أقسِّم مالي بيني وبينك نصفين، فما زالوا به حتى أطاعهم وعصى عمر، فقال له عمر: أما إذا عصيتني فخذ ناقتي، فليس في الدنيا بعير يلحقها.

فإن رابك منهم أمر فارجع، فمضى معهم حتى أتى البيداء فقال أبو جهل لعياش: إن ناقتي قد كَلّتْ فاحملني معك، قال له: نعم، قال: فانزل حتى أوطئ لنفسي ولك، فلما سار معهم في الأرض وهم ثلاثة كان معهم الحارث بين يزيد العامري شدوه وثاقاً، ثم جلده كل واحد منهم مائة جلدة، ثم ذهبوا به إلى أمه، فقالت له: والله لا تزال في العذاب حتى ترجع عن دين محمد فأنزل الله تعالى: {وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَآ}. الآيات[1].

ولما جاء الإسلام أوجب البر بالوالدين والإحسان إليهما قال تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[2]

(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[3]

---

١ : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) (٩/٥٦٠١)

٢ الإسراء:٢٣

٣ لقمان :١٤

(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[1]

****

١ الأحقاف :١٥

المبحث الثاني

عادات خاصة بالمرأة هذبها الإسلام

ومنها:

- تحديد عدد الزوجات.
- تحديد عدد الطلقات.
- العدة.
- الحداد.
- الظهار.
- الإيلاء.

- **تحديد عدد الزوجات.**

كان الرجل في الجاهلية يتزوج ما شاء من النساء من غير تحديد ،فلما جاء الإسلام، حدد العدد وجوَّز للرجل أن تكون له أربع زوجات في وقت واحد، ومنعه من تجاوز العدد في حالة الجمع، بمعنى أنه لا يسمح له أن يجمع بين خمس زوجات أو أكثر من ذلك في وقت واحد بشرط العدالة بينهن، فإن خاف الزوج ألا يعدل بينهن فواحدة.

قال تعالى { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[1].

والمعنى وَإِنْ خفتم ألّا تقسطوا في أموال الْيَتَامَى عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ فَقَدْ حَظَرْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنْكِحُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْ يَزُولَ هَذَا الْخَوْفُ، فَإِنْ خِفْتُمْ فِي الْأَرْبَعِ أَيْضًا فَوَاحِدَةً، فَذَكَرَ الطَّرَفَ الزَّائِدَ وَهُوَ الْأَرْبَعُ، وَالنَّاقِصَ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ، وَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَإِنْ خِفْتُمْ مِنَ الْأَرْبَعِ فَثَلَاثٌ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَاثْنَتَانِ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَوَاحِدَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى خَوَّفَ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ النِّكَاحِ بِمَا عَسَاهُ يَقَعُ مِنَ الْوَلِيِّ مِنَ التَّعَدِّي فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِنْفَاقِ الْكَثِيرِ عِنْدَ التَّزَوُّجِ بالعدد الكثير[2].

{ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا} والمعنى ذلك أقرب من أن لا تعولوا أي لا تجوروا ولا تميلوا.

وهذا يدل على أن التعدد الأصل والاقتصار على واحدة إنما يكون عند خوف عدم العدل.

---

١ النساء:٣

٢ تفسير الرازي (٩/٤٨٦)

ومن ضرورات التعدد نقص عدد الرجال عن النساء بسبب قتل الرجال في ميادين الحرب، كما أن زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة ولا شك أن إباحة تعدد الزوجات للقادرين عليه علاج لكل ما تقدم.

ومن الضرورات الشخصية للتعدد، فمعلوم أن الزنا محرم شرعا فلو حرم الإسلام التعدد أيضاً لضاقت السبل أمام المتدين الذي يعبد الله ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه لأن هناك ظروفا شتى قاهرة تضطر الإنسان إلى الزواج بأكثر من امرأة واحدة منها:

١- مرض الزوجة مرضاً مزمنا يجعل الزوج ينفر منها بحيث يجعلها غير صالحة للملامسة والتمتع وليس لها من يعولها إذا طلقها ولا تستطيع الكسب ولا يمكن أن تتزوج بغيره.

٢- امتناع الرجل عن الاتصال بزوجته مدة الوضع والنفاس وما ينالها بسبب ذلك من الآلام والضعف.

٣- جاذبية المرأة وجمالها وتأثيرها في الرجل مع قدرته على التعدد.

٤- بلوغ الزوجة سن الشيخوخة.

٥- عقم المرأة مع رغبة الرجل في الذرية.

٦- الرغبة في كثر النسل رغبة في النفوذ والجاه[١].

- **تحديد عدد الطلقات**

وقوله تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ

---

١ كتاب المختارات الفتحية في التشريع وأصول الفقه للأستاذ أحمد أبي الفتح بك الطبعة الرابعة (٢٠)، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تأليف الأستاذ عفيفي(٦٩ و ٧١) محمد صلى اللّه عليه وسلم، المؤلف: محمد رضا (المتوفى: ١٣٦٩هـ) (٩١/٢)

لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1] .

أخرج الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: واللَّه لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويكِ أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأخبرته، فسكت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حتى نزل القرآن: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق[2].

روي أن سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَوَى عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ طَلَّقَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَطَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا رَجُلٌ اسْتَبْرَأَ، فَحِينَ طَلَّقَ شَارَفَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا

---

١ البقرة:٢٢٩

٢ أخرجه الترمذي في سننه يرقم (١١٩٢)(٤٨٨/٢) ، والإمام مالك في الموطأ (٨٤٧/٤) ، والبيهقي في السنن الصغرى (١٢٨/٣) باب الرجعة،و البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٥/٧)باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث ،المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية،المؤلف: خالد بن سليمان المزيني (٢٨٠/١)

أُقَرِّبُكِ إِلَيَّ وَلَا تَخْلِينَ مِنِّي، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ[1].

فأهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومةً مقدرة،وهذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم اللَّه إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة الأولى والثانية،وأبانها بالكلية في الثالثة.

فهذا يدل على أن الطلاق كان في الجاهلية واستمر حتى أول الإسلام هو كان الرجل يطلق زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، وصنع بها مثل ذلك أبدًا، فيحصل عليها من الضرر ما اللَّه به عليم. فأخبر تعالى أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان.

ومعنى الْآيَةِ ذَلِكَ الطَّلَاقُ الَّذِي حَكَمْنَا فِيهِ بِثُبُوتِ الرَّجْعَةِ لِلزَّوْجِ، هُوَ أَنْ يُوجَدَ مَرَّتَانِ، ثُمَّ الْوَاجِبُ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ إِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَمَعْنَى الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَا عَلَى قَصْدِ الْمُضَارَّةِ، بَلْ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ والانتفاع ، ومعنى (أو تسريح بإحسان) الطلقة الثالثة.[2]

وقد جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر.

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك(٣٠٧/٢)، تفسير الرازي(٤٤٣/٦)، البحر المحيط (٤٦٣/٢)

٢ البحر المحيط في التفسير،(٤٦٣/٢) مفاتيح الغيب للرازي (٤٤٣/٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)(٤٥٢/١)

وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة؛لأنه بذلك، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضبا، وأقل احتمالا، وليس عليها من تبعات الطلاق.[1]

- **العدة:**

لغة الإحصاء يقال: عددت الشيء أي: أحصيته.

وشرعا: تربص أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة ليتبين براءة رحمها من الحمل[2].

فرض الله العدة على المسلمة، حفاظاً على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأنساب.

كانت عدة المرأة في الجاهلية ،وفي بداية الإسلام حولاً كاملاً ثم جعلت أربعة أشهر وعشراً.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ}[3] نسختها {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [4].

---

١ : فقه السنة،لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) (٢/٢٤٦)

٢ التعريفات للجرجاني(١/١٤٨) بتصرف،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) (١/٥٩)

٣ البقرة:٢٤٠

٤ البقرة:٢٣٤

ذهب بعض العلماء أن هذا من النسخ المجمع عليه.

والصحيح أنه قد وقع اختلاف بين العلماء في هاتين الآيتين ، فالجمهور على أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، حيث كانت العدة في الجاهليَّة وأول الإسلام حولاً، ثُمَّ نسخت بأربعة أشهر وعشراً.

وقالت جماعة: الآية غير منسوخة، والنص القرآني لم يصرح بالعدة، وإنَّما قال ذلك متاع لها إن أرادت سبعة أشهر وعشرين ليلة تقضيها في البيت، فالواجب في العدة أربعة أشهر وعشراً، وما زاد إلى الحول فهو وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت.

وقال آخرون: هذه الآية ثابتة الحكم، لم ينسخ منها شيء.

ويجب على المعتدة الاعتداد عند أهل زوجها، واجباً،وقد جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت قال تعالى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ" فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.

القول الراجح لقوله تعالى {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ)} {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)} فلابد من بلوغ الأجل حتى ينتفي الحرج.

كما أنه لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلاَّ ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له، ولا يحتمل التأويل.

كما أن القول بالنسخ لا دليل عليه، فالآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحتيم على المرأة، والآية الثانية فإنها وصية لأهل الميت، أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً، جبراً لخاطرها، وبراً بميتهم[1].

---

١ غرائب القرآن ورغائب الفرقان،النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) (١/٦٣٠)

كما أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين النصوص ، ومما سبق يتضح أنه يمكن الجمع بين النصين ، ومن ثم نقول بالأصل وهو عدم النسخ .

لم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها، سواء كانت بائنة أو رجعية، مُفارقة في الحياة أو متوفى عنها زوجها – على الأصح – لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }.[1]

ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل.

أما المرأة المطلقة التي لا تحيض: إما بسبب صغرها، أو لكبرها ويأسها من المحيض، فعدَّتها ثلاثة أشهر بنص القرآن: قال تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }[2] .

ولأنها لا تحيض فكانت الأشهر هنا بدلًا عن الأقراء، والأصل مقدَّر بثلاثة، فكذلك البدل.

وإذا اعتدَّت المرأة بالأشهُر ثم حاضت بعد فراغها، فقد انقضت العدة، ولا تلزمها العدة بالأقراء.

وإذا كانت المرأة ممن تحيض (ذوات الأقراء) ثم ارتفع حيضها بسبب غير معروف (بدون حمل ولا يأس) فإنها تسمى (المرتابة) فإذا فارقها زوجها، فإنها تتربَّص (تنتظر) تسعة أشهر – وهي مدة الحمل غالبًا لتتبين براءة الرحم – ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكمل سنة تنقضي بها عدَّتها وتحل للأزواج.

لكن لو تاكدنا من خلوها من الحمل عن طريق الكشف بالأجهزة الحديثة تتربص ثلاثة أشهر.

وإذا كانت المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها

---

١ الطلاق:٤

٢ الطلاق:٤

بدون انقطاع (استحاضة) فلا يخلو حالها من أحد أمرين:

أحدهما: أن تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو عادة، فهذه تسمى «غير متحيِّرة» فتعتد بالأقراء لأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدُّ حيضًا، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر.

ثانيها: أن لا تستطيع التمييز: وهذه تسمى «متحيِّرة»، وقد اخْتُلف في عدتها،فذهب الجمهور إلى أن عدتها – المستحاضة– ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبًا، ولأنها في هذه الحالة مرتابة فتدخل في قوله تعالى: {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر}.[1]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رُفعت حيضتها ولا تدري ما رفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضًا – مع أنها من ذوات القروء – فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها!![2]

قلت: والأول أرجح والله أعلم.

وعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا نصفُ عُدَّةِ الْحُرَّةِ: شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.وقيل: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

قَالَ اللَّيْثُ: وَلَوْ مَاتَ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَتْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: شَهْرٌ، وَثَلَاثَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

١ الطلاق: ٤

٢ «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٥)، و «المغني» (٧/ ٤٦٨)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم (٣/٣٢٤)

حكمة مشروعية العدة:

*للتعبد امتثالاً لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ حيث أمر بها النساء المؤمنات.

*معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

* إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل.

* تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.

* التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان ينعقد ثم ينفك في الساعة[1].

والنفقة والكسوة من حق المرأة الحامل لمفهوم قوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[2] فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

والمعتدة من وفاة لا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا.

وإن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه.

وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتبسة بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في المحل الذي كانت فيه[3].

---

١ روائع البيان تفسير آيات الأحكام،المؤلف: محمد علي الصابوني (٦٠٩/٢)

٢ الطلاق:٦

٣ مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٧)

- **الإحداد أو الحداد:**

لغة: الامتناع من الزينة.

اصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط ، وأثاث بيت وجلوس على حرير[١].

إذاً فالحداد تَرْكِ الزِّينَةِ مِنَ الطِّيبِ، وَلُبْسِ مَا يَدْعُوهَا إِلَى الْأَزْوَاجِ مِنْ ثِيَابٍ وحُلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَجِبُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا[٢].

وكَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُ إِحْدَاهُنَّ لَبِسَتْ أَطْمَارَ ثِيَابِهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَخَسِّ بُيُوتِهَا، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَخَذَتْ بَعْرَةً فَدَحْرَجَتْهَا عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ، وَقَالَتْ: قَدْ حَلَلْتُ،والدليل على ذلك،ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عينُها، أفنكْحُلُها؟ فَقَالَ:"لَا " كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمْكُثُ سَنَةً". قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حفْشًا–أخس البيوت أو الغرف– ،وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرة فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ – حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ – فَتَفْتَضَّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ.[٣]

---

١ معجم لغة الفقهاء،المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (٤٦/١)

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية ،المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي(٢٠٩/٥)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه باب عدة المتوفي عدة عنها زوجها برقم (٥٣٣٧) (٥٩/٧)، والإمام مسلم في صحيحه باب (باب انقضاء عدة عنها زوجها)=

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه.

ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

والحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمة، فلا حداد على صغيرة وذمية؛ لأنهما غير مكلفين.

ولا حداد على أم الولد؛لأنها ليست زوجة.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح،صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة، ولا يجب الحداد على الإماء في رأي المالكية والشافعية؛لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ولا حداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهة والمزني بها والمنكوحة نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة.

والحداد واجب شرعاً على الزوجات .

واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت

=(١١٢٤/٢)،وأبوداود في سننه ،باب إحداد المتوفى عنها زوجها(٢٩٠/٢) ،والنسائي في سننه (٢٠٢/٦)

عليه من الزوجية.

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.

ولم يوجبه الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد[1].

ويكون الإحداد بترك التجميل،وهو أن تجتنب ما يلي:

*الزينة بحلي ولو خاتم من ذهب أو فضة، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود. وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض؛ لأنه مألوف.

*الطيب لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.

* الدهن المطيب وغير المطيب؛ لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.

* الكحل، لما فيه من زينة العين. وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.

* الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ.

* لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة. ولم يجز الظاهرية الكحل

---

١ موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٢/٧٣٤)

ولو لضرورة، ولا الأسود؛ لأنه كالأحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

*ولها قص الأظافر ونتف إبط ونحوه من الأمور التي هي من الفطرة.

فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك، ويعصي ولي الصغيرة والمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها، وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع العصيان، كما لو فارقت المنزل[1].

والإحداد على الزوج بإظهار التفجع والحزن عليه بعد الوفاة، احتراماً للرابطة المقدسة (رابطة الزواج) واعترافاً بالفضل والجميل لمن كان شريكاً في الحياة، وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شرّ ملابسها، وتسكن شر الغُرف ، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمسّ ماءا ولا تقلّم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم.

فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها، وتعظيماً لحق زوجها عليها.

فلما جاء الإسلام أصلح هذه الحال، فجعل الحداد رمز (طهارة) لا رمز (قذارة) ، وجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرّم إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدي الزواج، دون النظافة والطهارة فإنهما شعار المسلم، وأباح له الجلوس في كل مكان من البيت، كما أباح لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال.

فالخير كل خير في إصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد، إذ لا فائدة فيها إلاّ إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش، وفساد آداب المعاشرة،

---

١ مقاصد الشريعة الإسلامية ،المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي(٥/٢٠٩)

ولا سبيل إلاّ بالعودة لأحكام الشرع بالحداد ثلاثة أيام على القريب، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب والخروج من المنزل[١].

الإيلاء:

الإيلاء لغة: الحلف تقول: آلى يولي إيلاء إذا حلف على فعل شيء أو تركه[٢].

وشرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر[٣].

وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فغيّر الشرع حكمه. فكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة.

ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فأزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل. فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها.

الأصل فيه قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤].

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم الإيلاء هل هو حرام أم لا؟

على قولين:

الأول: أنه من حيث هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم لمنع حق الزوجة

---

١ روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٣٦٧/١)

٢ المصباح المنير (١٦/١) مختار الصحاح (٢١/١)

٣ المطلع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (٣٤٣/١)

٤ سورة البقرة: ٢٢٦

في الوطء، ولا يلزم به المعصية على سبيل الإطلاق؛ إذ قد يكون برضاها لخوف الغِيل على ولدها أو عدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس وهو مذهب الحنفية والمالكية.

الثاني: أنه محرم لما يترتب عليه من الضرر والإيذاء فهو يمين على ترك واجب يترتب عليه الإضرار بالزوجة[1].

وحدد الإيلاء بأربعة أشهر؛ لأنها المدة التي تصبر فيها المرأة عن الرجل عادة، وألزمه بعد مضي هذه المدة إما أن يفيء فيطأها أو يطلقها رفعا للضرر عنها.

شروطه:

١ – أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير حلف أو حلف على ترك وطء غير الفرج لم يكن موليا.

٢ – أن يكون الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو بصفة من صفاته وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. أما لو علق ترك الوطء على غير ذلك كالعتاق والطلاق والصوم والصلاة ونحو ذلك فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد من مذهبهم والحنابلة في رواية إلى حصول الإيلاء به؛ لأن ذلك يمين يلزمه فيها حق فصح به الإيلاء كاليمين بالله –عَزَّ وَجَلَّ–. والمذهب عند الحنابلة أن ذلك لا يكون إيلاء .

٣ – يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معا قيام النكاح بين المولي ومن يقع عليها الإيلاء حقيقة كالتي في عصمة الرجل، أو حكمًا كالرجعية؛ لأن الإيلاء كالطلاق، فلو انتفى ذلك بأن كانت المرأة أجنبية أو لم تكن في حكم الزوجة كالمبانة لم يقع الإيلاء عليها؛ لأنه لا حق لها في وطئه.

---

١ مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣)، الإنصاف (٩/ ١٦٩). كشاف القناع (٥/ ٣٥٣).

٤ – أن يكون من زوج يمكنه الوطء، وتكون الزوجة ممّن يمكن وطؤها.

٥ – يشترط في المولي التكليف كما في الطلاق فلا يصح من الصبي الذي لا يعقل، ولا من مجنون ولا معتوه ولا مكره[١].

ألفاظه:

منها الصريح ومنها الكناية صريحة وكناية ومنها ما يجري مجري الصريح.

فالصريح هو: ما دل على الوطء لغة وعرفا.

وما يجري مجرى الصريح هو ما يستعمل في الجماع عرفا كأن يحلف ألا يقربها أو لا يغتسل منها ونحو ذلك.

وحكم الصريح أنه لا يشترط فيه النية حتى لو ادعى الزوج خلافه لم يقبل منه، وما يجري مجرى الصريح كذلك غير أنه يقبل منه دعوى خلافه ديانة لا قضاء.

والكناية هو: ما يحتمل الجماع وغيره، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا، كأن يحلف ألا يمس جلده جلدها، أو ألا يقرب فراشها ونحو ذلك، ولا يكون ذلك إيلاء إلا بالنية[٢].

مدة الإيلاء:

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا، بل يلزمه كفارة يمين إذا حنث في يمينه، كما يتفقون أن من حلف

---

١ بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣)، الخرشي (٣/ ٢٢٩)، المهذب (٢/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٥٢٣، ٥٣٠).

٢ بدائع الصنائع (٣/ ١٦٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٥)، المغني (٨/ ٥٢٥)

ألا يقرب امرأته أبدًا أو أطلق ولم يحدد المدة فهو مول، واختلفوا في التحديد بأربعة أشهر على قولين:

الأول: أن التحديد بأربعة أشهر إيلاء فمن حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر يكون إيلاء ؛ لظاهر قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

الثاني: أن الإيلاء لا يكون إلا بأكثر من أربعة أشهر وهو المشهور في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

واستدلوا بقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، ووجه الاستدلال أن الآية جعلت للمولي حق التربص أربعة أشهر كاملة فلا اعتبار بما دون ذلك، كما جعلت المطالبة بالفيء عقب تربص المدة المذكورة بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه[2].

والراجح الرأي الثاني لقوة حجتهم.

الأثر المترتب على انعقاد الإيلاء:

يترتب على انعقاد الإيلاء أمران.

الأول: أن المولي يمهل أربعة أشهر لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. ومتى رجع إلى معاشرة زوجته خلال مدة الإيلاء وجبت عليه كفارة يمين لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

---

١ سورة البقرة: ٢٢٦.

٢ تفسير القرطبي (٣/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣).

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[1].

الفيئة: أن يرجع الزوج عن يمينه، وتحصل بالجماع لمن لا عذر له إجماعًا ، والفيئة مستحبة؛ لأن بها يرتفع الضرر عن المرأة.

الثاني: حق الزوجة في مطالبة الزوج المولي بالفيء أو الطلاق ؛لأن الإيلاء لا يحرم الزوجة على زوجها؛ لأنه تحريم لما أحل الله، بل يستحب للمولي الرجوع عن الإيلاء ويجب عليه الاستغفار والتوبة عنه.

وقد اختلف الفقهاء هل يقع الطلاق بمجرد مضي المدة أم لا بد من قضاء الحاكم؟ على قولين:

الأول: أن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى الحاكم، ولا صدور حكم منه بتطليقها .

الثاني: أن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، بل يحق للزوجة بمضي ذلك أن ترفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بالفيء أو الطلاق، فإن أبى طلقها عليه[2].

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفرقة بسبب الإيلاء طلاق بائن ؛ لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة ولا يتحقق ذلك إلا بالبينونة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها طلاق رجعي ما لم يستكمل الرجل عدد الطلقات، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه؛ لأنه طلاق بدون عوض ولم يستكمل العدد كغير الإيلاء.

---

١ سورة المائدة: ٨٩.

٢ المدونة الكبرى (٢/ ٣٣٦) ط. دار الكتب، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٨).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها طلاق رجعي إن أوقعه بنفسه، وبائن إن طلق عليه الحاكم .[1]

الظهار:

الظهار لغة: مأخوذ من الظَهْر يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر منها، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو نحوه.[2]

شرعًا: تشبيه الرجل زوجته أو جزءًا منها بامرأةٍ محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ ونحو ذلك[3].

والأصل فيه: قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}[4].

وحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول: "اتقي الله فإنه ابن عمك" فما خرجت حتى أنزل الله: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} الآيات. فقال: "ليعتق رقبة"، قالت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين". قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام. قال: "فليطعم ستين مسكينا". قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: "فإني سأعينه بعرق من تمر".

---

١ **المغني (٨/ ٥٤٢)، الإنصاف (٢٣/ ٢١٦).**

٢ **المفردات (ص: ٣٢٠)، المصباح مادة: "ظهر" (ص: ٢٠٠)، مختار الصحاح مادة: "ظهر" (ص: ١٩٧).**

٣ **مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)**

٤ **سورة المجادلة: ٢.**

قالت: وأنا أعينه بعرق آخر. قال: "لقد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا" خرجه أبو داود[1].

حكمه:

الظهار محرم لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}[2].

وهو من كبائر الذنوب لأن الله وصفه بأنه منكر من القول في هذه الآية. وقد كان طلاقًا في الجاهلية فجاء الإسلام فحرمه وجعله يمينا مكفرة مغلظة بحيث لا يجوز للمظاهر أن يقرب زوجته المظاهر منها إلا بعد الكفارة.

أركان الظهار:

للظهار عند الحنفية ركن واحد هو اللفظ الدال عليه، وله عند الجمهور أربعة أركان هي: الزوج المظاهر، والزوجة المظاهر منها، ومشبه به وهو من يحرم وطؤه أصالة، والصيغة الدالة عليه.[3]

شروط الظهار:

١ – أن يكون المظاهر مكلفًا:

لا يختلف الفقهاء في اشتراط تكليف الزوج لصحة الظهار أي بأن يكون المظاهر بالغًا عاقلًا، فلا يصح ظهار المجنون ولا الصبي غير المميز بغير خلاف؛ لأن حكم الظهار الحرمة وخطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل. ولا

---

١ أخرجه أبوداود في سننه باب الظهار(٢٦٦/٢) برقم (٢٢١٤)،وابن ماجة في سننه (١٣٠/١)، والنسائي في سننه الكبرى نباب الظهار (٢٧٦/٥)

٢) المجادلة: ٢

٣ روضة الطالبين (٨/ ٢٦١).

يصح من الصبي المميز ؛لأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة فلا يملكه الصبي كما لا يملك الطلاق والعتاق وغيرهما من التصرفات التي هي ضارة محضة[١].

٢ – الإسلام:

يشترط الحنفية والمالكية لصحة الظهار أن يكون المظاهر مسلمًا فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} [٢]، ولأن حكم الظهار حرمة مؤقتة بالكفارة بتحرير رقبة يخلفه الصوم والكافر ليس من أهل هذا الحكم فلا يكون من أهل الظهار.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإسلام ليس شرطًا لصحة الظهار فيصح عندهم ظهار الكافر؛ لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}[٣]، إذ لم يفرق بين المسلم والكافر، ولأن الكافر يصح طلاقه فصح ظهاره.

٣ – أن تكون المرأة المظاهر منها زوجة للمظاهر:

اختلف الفقهاء في اشتراط الزوجية بين المظاهر والمظاهر منها على قولين:

القول الأول: أن الزوجية شرط لانعقاد الظهار وصحته وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ، فلو قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو إن

---

١ مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، المغني (٨/ ٥٥٤).

٢ سورة المجادلة ٢.

٣ سورة المجادلة: ٣.

تزوجتك فأنت كظهر أمي لم يكن ظهارًا حتى لو تزوجها لم يجب عليه شيء، فيشترط لصحة الظهار أن تكون المرأة زوجة للرجل لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} [1] والأجنبية ليست من نسائه، ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدًا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء، ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمته، ولأن الأجنبية محرمة فلم يلزمه شيء كما لو قال أنت حرام، ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق.

القول الثاني: أن الزوجية ليست شرطًا لانعقاد الظهار وصحته بل يصح من الأجنبية حتى إذا تزوجها لم يقربها إلا بعد الكفارة وهو مذهب المالكية ، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر.

٤ – تشبيه الرجل زوجته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه أو بعض منها.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة وقوع الظهار بتشبيه الزوجة بكل عضو من أعضاء الأم سواء كان مما يحرم النظر إليه أم لا؛ لأن العضو وإن لم يحرم النظر إليه إلا أنه يحرم أن يفعل به ما يباح في الزوجة وهو التلذذ والاستمتاع[2]

٥ – أن تكون المرأة التي شبه الزوجة بها ممّن تحرم عليه تحريمًا مؤبدا.

سواء حرمت عليه بالرحم كالأم والجدة والعمة والخالة والبنت والأخت وبنت الأخ أو الأخت، أو بالرضاع كالأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة، أو بالمصاهرة كحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء؛ لأنه يحرم عليه نكاحهن على التأبيد فأشبهن الأم من حيث التحريم.

---

١ سورة المجادلة: ٣.

٢ القناع (٥/ ٣٦٩ – ٣٧٠).

تشبيه الزوجة بظهر من تحرم تحريمًا مؤقتا:

أما إذا شبه الرجل الزوجة بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا كأخت امرأته، وعمتها، أو بالأجنبية فقد اختلف الفقهاء في ذلك

فذهب بعض العلماء إلى أن ذلك لا يعتبر ظهارًا؛ لأنه شبهها بمن لا تحرم على التأبيد كالحائض والمُحْرِمة من نسائه.

وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يعتبر ظهارًا؛ لأنه شبهها بمحرَّمة عليه وقت الظهار فأشبه ما لو شبهها بالأم[1].

ألفاظ الظهار:منها الصريح ،ومنها الكناية ،فالصريح: أن يقول: أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار صريح بالإجماع وكذلك أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا كله يكون مظاهرًا سواء نوى الظهار أم لا؛ لأن هذا صريح في الظهار فلو نوى به غيره لم يقبل منه .

والكناية ما يحتمل الظهار وغيره كما لو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي.[2]

ويترتب على الظهار حرمة الوطء قبل التكفير،و حرمة الاستمتاع بما دون الوطء حتى يكفر.

كفارة الظهار: كفارة الظهار أحد ثلاثة أمور على الترتيب:

إعتاق رقبة لمن يجد ذلك، ثم صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، ثم الإطعام لمن لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام.

ودليل ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)

---

١ الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)

٢ بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1]

وينتهي حكم الظهار بموت أحد الزوجين لأنه بذلك يبطل محله ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وبالكفارة إن كان مطلقًا ولم يقيده الزوج بوقت، أما إن قيده بوقت كأن قال: أنت علي كظهر أمي أسبوعًا أو شهرًا أو شهرين ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: فقد ذهب بعض العلماء إلى صحة الظهار مؤقتًا بوقت كيوم وشهر وشهرين ونحو ذلك.

الثاني: وذهب بعض العلماء إلى عدم صحته مؤقتًا وأنه إذا وقته يلغى التوقيت ويكون مؤبدًا تشبيهًا له بالطلاق[2].

****

١ سورة المجادلة: ٣ – ٤.

٢ روضة الطالبين (٨/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧).

المبحث الثالث

عادات خاصة بالمرأة أنكرها الإسلام

ومنها:

- منعها من اختيار الزوج.
- العضل.
- عدم إعطائها صداقها.
- منعها من الإرث.

- **منعها من اختيار الزوج:**

كانت المرأة لا رأي لها في اختيار الزوج الذي تريد، بل تزوج مكرهة.[1]

ولما جاء الإسلام أصبحت المرأة لها حصانتها القانونية ولها حق التقاضي ورفع الظلم إن وقع عليها قال تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }[2]

وكثيرات من النساء لجأن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكين من الظلم الواقع عليهن من بعض أقاربهن فأنصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عنهن ذلك الظلم. فمنهن تلك التي منعها أخوها عن الزواج ممن ترضى فجاءت تشكوه إلى الرسول فنزل قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[3]

وتلك التي زوجها أبوها وهي كارهة فرد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها،

وتلك الفتاة التي زوجها أبوها ممن تكره فجاءت إليه صلى الله عليه وسلم فخيرها ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ : موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة،إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (٣٣/١)

٢ النساء:١٣٥

٣ النساء:٢٣٢

فَلَمْ تَلْقَهُ فَجَلَسَتْ تَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَيْكَ حَاجَةً ، قَالَ لَهَا: «وَمَا حَاجَتُكِ؟» ، قَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ بِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي أَمْرٌ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلَهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لَا؟[1]

ولما جاء الإسلام أسلمت المرأة وهاجرت، مع كفر الزوج والأب وكافة الأقارب من الرجال فهذه أم حبيبة بنت أبي سفيان تسلم وتهاجر مع أن أباها كان إذ ذاك من رؤوس الكفر ويرتد زوجها فتثبت هي على الإسلام. وهذه فاطمة بنت الخطاب تسلم قبل إسلام أخيها عمر وتكون هي سبب إسلامه بواسطة تصديها وتحديها له لما علم بإسلامها وأراد أن يفتنها. وهذه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط تسلم وتهاجر رغم أن كل أفراد أسرتها كانوا على الشرك. وكثيرات كن اللواتي السبب في إسلام أزواجهن منهن أم سليم زوجة أبي طلحة الأنصاري، وأم حكيم بنت حزام زوجة عكرمة بن أبي جهل، وغيرهن كثير[2].

*** العضل:**

عَضَلَ: الْعَيْنُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَالْتِوَاءٍ فِي الْأَمْرِ. هُوَ عُضْلَةٌ أَيْ مُنْكَرٌ دَاهِيَةٌ وَالْعَضَلُ مِنَ الرِّجَالِ: الْقَوِيُّ.

---

١ أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب النكاح (٣٣٥/٤)، و البيهقي في سننه الصغرى (٢٧/٣) ، وكذا في سننه الكبرى (١٩٠/٧)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٥٢/٦)

٢ المرأة بين الفقه والقانون،المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)(١٢٧) ، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها،المؤلف: عبد الله بن عفيفي الباجوري المتوفى:١٣٦٤هـ)(٥٥/٢)

وَالْمُعْضِلَاتُ: الشَّدَائِدُ. وَعَضَلْتُ الْمَرْأَةَ عَضْلًا، وَعَضَّلْتُهَا تَعْضِيلًا، إِذَا مَنَعْتَهَا مِنَ التَّزَوُّجِ ظُلْمًا. قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى –: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [1]، أَيْ تَحْبِسُوهُنَّ، وَيُقَالُ عَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا نَشِبَ الْوَلَدُ فِي رَحِمِهَا فَلَمْ يَسْهُلْ مَخْرَجُهُ[2].

وكان عضل المرأة ومنعها من النكاح من عادات الجاهلية ؛إذ أن أمرها بيد وليها إن شاء زوجها من يريد وإن شاء عضلها ،وذلك أن الرجلَ كان يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابته، فَيَعضُلُها حتى تموتَ أو تَرُدَّ إليه صَدَاقَها .

وقد حدث ذلك من بعض من أسلم ،فقد روى البخاري بسنده عن الحسن قال:حدَّثني مَعْقِل بن يَسَارٍ، قال: كانت لي أُخْتٌ تُخطَبُ إليَّ، فأتاني ابنُ عَمٍّ لي، فأنكحتُها إياه، ثم طَلّقَها طلاقاً له رجعةٌ، ثم تركها، حتى انقضتْ عِدَّتُها، فلما خُطبت إليَّ أتاني يَخْطُبُها، فقلت: والله لا أنكحتكَها أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآيةُ: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[3]، قال: فكفَّرتُ عن يميني فأنكحتُها إياه [4].

وفي معنى العضل المنهي عنه أقوال:

أحدها: أن الرجل كان يكره صحبة امرأته، ولها عليه مهر، فيحبسها ويَضُرُّ بها لتفتدي. قاله ابن عباس..

---

١ البقرة :٢٣٢

٢ القاموس المحيط،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)(١٠٣٢/١).

٣ البقرة:٢٣٢

٤ أخرجه البخاري في صحيحه باب تفسير قوله (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٢٩/٦) ،وأبو داود في سننه باب العضل (٤٢٩/٣) برقم(٢٠٨٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٢/١٠)،و الدار قطني في سننه (٣٢٠/٤).

والثاني: أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ويشهد على ذلك، فإذا خطبت، فأرضتة، أذن لها وإلا عضلها.

والثالث: أنهم كانوا بعد الطلاق يعضلون، كما كانت الجاهلية تفعل، فنهوا عن ذلك، فالرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها كذلك أبداً إلى غير غاية يقصد إضرارها حتى نزلت: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}[1]

- **عدم إعطائها صداقها:**

الصداق: صداق المرأة مهرها،وصداق وصدقة وتجمع الصدقات.

وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُوَّتِهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ. وَيُقَالُ: صَدَاقٌ وَصُدْقَةٌ وَصَدُقَةٌ.[2]

كَانَتْ العرب فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُعْطِي النِّسَاءَ مِنْ مُهُورِهِنَّ شَيْئًا،وَلِذَلِكَ كَانُوا يَقُولُونَ لِمَنْ وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ:هَنِيئًا لَكَ النَّافِجَةُ،وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ تَأْخُذُ مَهْرَهَا إِبِلًا فَتَضُمُّهَا إِلَى إِبِلِكَ فَتَنْفُجُ مَالَكَ أَيْ تُعَظِّمُهُ،

والنَّافِجَةُ مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْحُلْوَانِ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِدَفْعِ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ .

وَكَانَ الْوَلِيُّ يَأْخُذُ مَهْرَ الْمَرْأَةِ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئًا إلا إذا كانت تتزوج في غير عشيرتها فكان يحملها على بعير ولا يعطيها غير ذلك البعير شيء، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرُوا أَنْ يَدْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[3]

---

١ البقرة:٢٢٩

٢ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (٣٣٩/٣)

٣ النساء:٤

والخطاب في قوله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ) لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ،وقيل: لِلْأَزْوَاجِ أُمِرُوا بِإِيتَاءِ النِّسَاءَ مُهُورَهُنَّ نِحْلَةٌ – عَطِيَّةٌ وَهِبَة ٌو عن طيب نفس– وهو من الزَّوْجِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ بَدَلَهُ شَيْئًا لِأَنَّ الْبُضْعَ فِي مِلْكِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ كَهُوَ قَبْلَهُ، فَالزَّوْجُ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا عِوَضًا يَمْلِكُهُ، فَكَانَ فِي مَعْنَى النِّحْلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِإِزَائِهَا بَدَلٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ مِنْهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ هُوَ الِاسْتِبَاحَةُ لَا الْمِلْكُ.

وذهب بعض العلماء إلى أنه من الله تعالى حيث إن اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَنَافِعَ النِّكَاحِ مِنْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَالتَّوَالُدِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ الزَّوْجَ بِأَنْ يُؤْتِيَ الزَّوْجَةَ الْمَهْرَ فَكَانَ ذَلِكَ عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ ابْتِدَاءً.[1]

مقدار الصداق:

كل ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً، قَلّ أو كثر.

ويسن تخفيف مهر الزوجة، وتيسير صداقها، وخير الصداق أيسره؛ لأن كثرة الصداق يثقل كاهل الزوج، ويسبب بغض الزوج لزوجته.

ولا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

ويحرم إذا بلغ حد الإسراف، أو قصد به المباهاة، أو أثقل كاهل الزوج بالديون قال الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }[2]

- **منعها من الإرث:**

كان الميراث بصفة عامة معروفاً عند الغرب في الجاهلية ،غير أنه كان يسير على أسس مستنكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة وتحيد عن

---

١ **مفاتيح الغيب (٤٩١/٩).، تفسير القرطبي (٢٣/٥) و ما بعدها. بتصرف واختصار.**

٢ **سورة النساء:آية: ٢٠**

الحجة الواضحة، فقد كانوا لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال ،ويحرمون المستضعفين من النساء والأطفال..وهم بذلك ينزلون على حكم عادات ظالمة جائرة ، ذلك أن العرب قوم لم تلن لهم جوانب الحياة ،ولم تغدق عليهم من ثمارها،وليس لهم دين يعصمهم من الذلل ،وينظم لهم شئونهم فتناحروا على ما بيدهم من خير قليل،وبغى بعضهم على بعض... ومن هنا نشأ إيثارهم الرجال بالميراث دون النساء والأطفال ،فكان أهل الجاهلية يرون أن الجواري والصغار لا إرث لهم من مال والديهم ولا أحدا من أقاربهم، بل كانت المرأة تورث كالمتاع أو كالحيوانات التي يتركها الميت لورثته، هكذا كان حكم الجاهلية، وكانوا يجعلون الذي يختص بالمال كله هو الرجل فقط.

وقد سلك القرآن سبيل التدرج لتغيير هذه العادة ،وإثبات حق النساء في الميراث.

فنعى القرآن الكريم على أهل مكة نظامهم في الميراث وذلك في سياق الحديث عن تعدد جرائمهم حيث قال:(كَلاَّ بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلا تَحَاضُّونَ عَلى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)[١]

ففي هذه الآيات ينكر الله على المجتمع المكي الجاهلي عدة أمور:

إهانة اليتيم وعدم إكرامه ،عدم إطعام المسكين وتركهم الحث على إطعامه بالمرة، جمعهم المال دون تمييز بين الحلال والحرام،وما يحمد وما لا يحمد ،حبهم الشديد للمال .

ثم تدرج المولى سبحانه وتعالى في التشريع فشرع الميراث أولاً بطريقة الإجمال حيث أوجب على الشخص الذي تحضره الوفاة الوصية للوالدين

---

١ الفجر الآيات ١٧-٢٠

والأقربين بنصيب في تركته من غير تفرقة بين المرأة والرجل والصغير والكبير قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)[١]

اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية [٢]

ثم بعد ذلك صرح القرآن بهدم التفرقة بين الرجال والنساء في الميراث فصرح بأن للنساء نصيباً من الميراث على سبيل الإجمال دون تفصيل قال تعالى: (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (٧)[٣]

ثم بعد ذلك فصل القرن الكريم الأنصبة ووزعها فجعل للمرأة نصيباً مفروضاً معيناً من الميراث بدليل قول ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُوَرِّثُونَ الْبَنَاتِ وَلا الْوَلَدَ الصِّغَارَ حَتَّى يُدْرَكُوا، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ، وَتَرَكَ بِنْتَيْنِ وَابْنًا صَغِيرًا، فَجَاءَ ابْنَا عَمِّهِ،وَهُمَا عُصْبَتُهُ،فَأَخَذَا مِيرَاثَهُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ لَهُمَا: تَزَوَّجَا ابْنَتَيْهِ،وَكَانَ بِهِمَا دَمَامَةٌ، فَأَبِيَا.

فَأَتَتْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ أَوْسٌ وَتَرَكَ ابْنًا صَغِيرًا وَابْنَتَيْنِ، فَجَاءَ ابْنَا عَمِّهِ خَالِدٌ وَعُرْفُطَةُ فَأَخَذَا مِيرَاثَهُ، فَقُلْتُ

---

١ البقرة آية:١٨٠

٢ تفسير ابن كثير (٢١١/١)

٣ النساء آية :٧

لَهُمَا: تَزَوَّجَا ابْنَتَيْهِ فَأَبِيَا.

فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ؟ وَمَا جَاءَنِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا شَيْءٌ "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}[1] ، الآيَةَ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدٍ وَعُرْفُطَةَ، فَقَالَ: " لا تُحَرِّكَا مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَأُخْبِرْتُ فِيهِ أَنَّ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى نَصِيبًا "، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}[2].

الآيَةَ، فَدَعَاهُمَا أَيْضًا، وَقَالَ: " لا تُحَرِّكَا فِي الْمِيرَاثِ شَيْئًا "، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }[3] .

فَدَعَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمِيرَاثِ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَقَسَّمَ مَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَبَ جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فِي نَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا بَلَغَنَا عَنْكَ؟ قَالَ: " وَمَا بَلَغَكُمْ؟ "

---

١ النساء:٧

٢ النساء:١٢٧

٣ النساء:١١

قَالُوا: بَلَغَنَا أَنَّكَ وَرَّثْتَ الصِّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَرْكَبُوا الْخَيْلَ، وَلَمْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ، وَوَرَّثْتَ الْبَنَاتِ اللَّاتِي يَذْهَبْنَ بِالْمَالِ إِلَى الأَبَاعِدِ، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1].

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الْوَارِثِينَ: قَتَادَةُ وَعُرْفُطَةُ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كَجَّةَ[2].

فكان أهل الجاهلية يجعلون الميراث لذوي الأسنان من الرجال فقط.

****

١ أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٠/٤)، والترمذي في سننه ،باب ماجاء في ميراث البنات (٤٨٥/٣)، الدار قطني في سننه من طريق جابر بن عبدالله باب كتاب الفرائض (١٢٧/٥)،والإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢٣) بلفظ قريب منه،وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٣٣/٩)

٢ أسد الغابة في معرفة الصحابة، (١٣٣/٣)

المبحث الرابع
عادات خاصة بالمرأة أبطلها الإسلام

ومنها:

١- وأد البنات.

٢- التبرج.

٣- من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام:

* نكاح المقت.
* نكاح الشغار.
* نكاح المتعة.
* نكاح الظعينة.

٤- من السفاح الذي كان في الجاهلية وحرمه الإسلام:

* إكراه الفتيات على البغاء.
* سفاح الرهط.
* سفاح صواحبات الرايات.
* الاستبضاع.
* المضامدة.

٦- الجمع بين الأختين ويقاس عليه الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

١ – وأد البنات:

معنى وأد البنات:وَأَدَ بِنْتَه يَئِدُها وَأْداً (دَفَنَها) فِي القَبْرِ، وأَثْقَلَها بالتُّرابِ وَهِي (حَيَّة) ، وَهُوَ وَائِد، وَهِي وَئِيدَةٌ (ومَوْؤُدَة) قَالَ الله تَعَالَى: {وَإِذَا الْمَوْءودَةُ سُئِلَتْ}[١]، قَالَ المفسّرُون: كَانَ الرجُلُ فِي الجَاهِلِيَّة إِذَا وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ دَفَنَها حِين تَضَعُها والِدَتُها حَيَّةً مخافَةَ العَارِ والحَاجَةِ ، وَمِنْهُم من كَانَ يَئد البَنينَ فِي المَجَاعَةِ.[٢]

ويطلق الوأد أيضاً على الصَّوْت العالي الشَّديد وَصَوت الْوَطْء على الأَرْض يسمع من بعيد كالدويَ يُقَال مَشى مشيا وئيدا على تؤدة[٣]

اختلف الإخباريون في هل كان وأد البنات موجوداً لدى العرب قاطبة أم عند بعضهم فقط:

ذكر بعض الإخباريين أن الوأد يرجع إلى قبيلة ربيعة،زعموا أن بنتًا لرئيسها وسيدها وقعت أسيرة في أيدي قبيلة أغارت عليها ،فلما عقد الصلح، لم تشأ البنت العودة إلى بيتها، فاختارت بيت آسرها، فغضب رئيس ربيعة لذلك، واستنّ هذه السنة، وقلدته بقية العرب حتى فشت بين القبائل.[٤]

وورد أن بعض العرب كان يعتق عن كل موؤدة بدنة ،أو يعتق عن كل واحدة منهن رقبة.

أي أنهم كانوا يفعلون ذلك العتق كفارة للذنب الذي ارتكبوه، وذلك دليل

---

١ سُورَة التكوير، الْآيَة: ٨

٢ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (٢٤٦/٩)

٣ المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٠٠٦/٢)

٤ بلوغ الأرب "٣/ ٤٣

على شدة ندمه على ذلك وإلا فكيف يكفر عن ذنب ارتكبه أثناء كفره خاصة وان الإسلام يجب ما قبله.

بينما ذكر بعض الإخباريين أن الوأد كان مستعملًا في قبائل العرب قاطبة،فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة فجاء الإسلام، وقد قل ذلك فيها إلا من بني تميم، فإنهم تزايد فيهم ذلك قبيل الإسلام.

وقبيلة كندة وقيس وهذيل وأسد وبكر ابن وائل من القبائل التي عرف فيها الوأد، وخزاعة، وكنانة، ومضر، وأشدهم في هذا تميم زعموا خوف القهر عليهم، وطمع غير الأكفاء فيهن.

وذكر بعض أهل الأخبار أن الوأد كان في تميم،وانتقل منهم إلى غيرهم. وقيل: إنه كان في تميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وبكر بن وائل، وهم من مضر[1].

وكان الرجل يشترط على امرأته، أن تستحيي جارية وتئد أخرى، فإذا كانت الجارية التي توأد غدا الرجل أو راح من عند امرأته، وقال لها: أنت علي كظهر أمي إن رجعت إليك ولم تئديها، فتخد لها في الأرض خدًّا وترسل إلى نسائها فيجتمعن عندها، ثم يتداولنها حتى إذا أبصرته راجعًا دستها في حفرتها ثم سوت عليها التراب.

ويروى أن بعض الجاهليين يتوارى أثناء ولادة زوجته، فإن أُخبر بذكر ابتهج أو بأنثى حزن، وبقي متواريًا أيامًا يدبر ما يصنع أيتركه ويربيه على ذل، أم يدسه في التراب، بأن يئده ويدفنه حيًّا حتى يموت، أم يهلكه بأمر آخر، بأن يلقيه من شاهق..[2]

---

١ **القرطبي، الجامع "١٠/ ١١٦ وما بعدها"، نهاية الأرب "١٨/ ٨٣"، الكامل "١/ ٢٨٨".**

٢ **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام،المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) (٩٠/٩)**

كيفية وأد البنات :

كانت العرب تقتل البنات بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تأتي المرأة الحامل على وشك الوضع إلى حفرة تحفر فتكون عند الحفرة وتأتي القابلة التي تستلم المولود، فتولد المرأة، فإذا خرج ذكراً أبقته، وإذا خرجت أنثى ألقتها في الحفرة مباشرة.

الطريقة الثانية: أن بعضهم كان يتأني بها وينتظر،ولا يدفنها مباشرة، فإذا بلغت سبع سنين، قال لأمها: زينيها؛ لأزور بها أقاربها، فإذا زينتها وجملتها أخذها في الطريق إلى بئرٍ، ثم قال: انظري فيه،فإذا نظرت دفعها من الخلف فوقعت على رأسها وطم عليها الحجارة والتراب وتموت،قال الله: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[1]

ثم حرم الإسلام وأد البنات وقتل الأولاد عموماً، قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[2] وسؤالها يوم القيامة ليس سؤال محاسبة؛ لأنها صغيرة غير مكلفة، لكن تسأل توبيخاً لمن قتلها، فتسأل الوليدة: لم قتلت؟ والمقصود بالسؤال توبيخ القاتل.

إضافة لذلك جاء الإسلام بالأجر العظيم لمن أحسن تربيتها عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[3]؛ لأن النفوس قد تثقل عليها

---

١ سورة النحل آية:٥٨ – ٥٩

٢ التكوير:٨ –٩

٣ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣١) (٢٠٢٦/٤) والترمذي في سننه (١٩١٤) (٣١٩/٤) ،وابن حبان في صحيحه (١٩١/٢)،ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٢٨/١٠)

البنت، وبعض الناس يكرهون البنات؛ لذلك لا يظهر بعض الناس الفرح بالبنت والاستبشار مثلما يظهر للولد.

٢- التبرج

يطلق على معنيين:

الأول: الْبُرُوزُ وَالظُّهُورُ، ومنه الْبَرَجُ وَهُوَ سَعَةُ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ سَوَادِ سَوَادِهَا وَشِدَّةِ بَيَاضِ بَيَاضِهَا، وَمِنْهُ التَّبَرُّجُ،وَهُوَإِظْهَارُ الْمَرْأَةِ مَحَاسِنَهَا أمام الرجال الأجانب.

وَالثَّانِي: الْبُرْجُ وَاحِدُ بُرُوجِ السَّمَاءِ،وَأَصْلُ الْبُرُوجِ الْحُصُونُ وَالْقُصُورُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ}[١]، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ مُبَرَّجٌ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صُوَرُ الْبُرُوجِ.[٢]

وبرج المرأة هو بيتها، وإنّما سُمّي القصر بُرجاً؛ لسعته، فهو مأخوذٌ من البرج بمعنى السّعة، وعلى كلّ حال فالتبرُّج يُستعمَل للدلالة على إظهار المرأة شيئاً من مفاتنها، وجسدها، وزينتها المُكتسَبة أمام الرّجال الأجانب عنها- الرجال الذين لا تربطهم بها صِلة رحمٍ أو قرابة-.

ومن الألفاظ القريبة التي تُطلَق على التبرّج: العُرْي، والتّهتُّك، والتكشُّف، والانْحِلال الأخلاقيّ، والإباحيّة.

وقد ورد النهى عن التبرج في قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ....)[٣]

فالآية القرآنيّة الكريمة تبدأ بالأمر الربانيّ للنّساء بالبقاء في البيوت، ثمّ أتبع أمرهُنّ بأن يبقينَ في بيوتهنّ بالنّهي عن التبرّج،وخصّ النّهي بتبرّج

---

١ النساء: ٧٨

٢ معجم مقاييس اللغةلابن فارس (٢٣٨/١) ، مختار الصحاح، (٣١/١)

٣ الأحزاب :٣٣

الجاهليّة الأولى، ثمّ أتبع هذا النّهي بالأمر بالصّلاة، والأمر بإيتاء الزكاة، ثمّ الأمر للنساء بأن يُطِعن الله ورسوله، ونتيجة التزامهنّ بهذه الأوامر والنّهي الوحيد بينها بعدم التبرّج تبرّجَ الجاهليّة الأولى؛ أنّ لهنّ الطُّهر والنّقاء الذي يليق بالعفيفات الطّاهرات المُؤمنات.

اختلف العلماء في معنى تبرّج الجاهليّة الأولى:

قيل: إنّ النساء كُنّ يلبسْنَ درعاً من اللؤلؤ وهو غير مخيط من الجانبين، وكُنَّ يلبسْنَ الثّياب الرّقاق، ولا يوارين، ولا يسترن أجسادهُنّ.

وقيل: كانت المرأة تلبس قميصاً من الدُّرّ،والقميص غير مخيط من الجانبين.

وقيل: كانت النّساء في الجاهليّة الأولى – وكان يسميها الجاهليّة الجهلاء– يُظهِرن ما يُعدّ إظهاره قُبحاً[1]..

وقيل: تبرّج الجاهليّة الأولى هو تمشّي النّساء بين الرّجال.

وقيل: أنّها إشارة للجاهليّة التي لحقتها نساء النبيّ –عليه الصلّاة والسّلام– فجاء الأمر لهنّ بترك ما كان عليه أهل الجاهليّة– وهي ما كانت عليه النساء قبل الإسلام من سيرة الكُفّار–؛ لأنّهم كانوا فاقدي الغيرة، ولا يغارون على نسائهم وأعراضهم، وكان حال النساء دون حجاب؛ ولذلك وُصِفت تلك الفترة بالجاهليّة الأولى.

. وحدّد بعض أهل العلم الجاهليّة الأولى، وقالوا بما أنّ هناك جاهليّةً أولى؛ فهناك جاهليّةٌ آخرة.

فقالوا: إنّ الجاهليّة الأولى هي الجاهليّة التي وُلِد فيها إبراهيم عليه السّلام، وقيل هي التي تمتد في الفترة بين عيسى –عليه السّلام– ومحمّد عليه الصّلاة

---

١ تفسير القرطبي (٣١٠/١٢)، تفسير يحي بن سلام(٧١٦/٢).

والسّلام والجاهليّة الآخِرة هي: الجاهليّة التي وُلِد فيها محمّد –عليه الصّلاة والسّلام–[1]

ولتبرُّج المرأة مظاهر كثيرة منها: ما يتعلق بملابسها كخلع الحجاب، وإبداء المرأة مفاتِنَها، وإظهارها شيئاً من جسدها أمام الرّجال الأجانب عنها:

ومنها: ما يتعلق بتصرُّفاتها وسلوكها، مثل تثنّي المرأة وتكسُّرها في مشيتها أمام الرّجال، الضّرب بالأرجُل؛ لتظهر بعض زينتها وتخفيها؛ وهذا من شأنه أن يُحرِّك شهوة الرّجال، الاختلاط بالرّجال من غير حاجة، ملُامسة أجسادهنّ أجسادَ الرّجال بالمُصافحة، أو عن طريق التّزاحم في الأماكن العامّة،الخضوع بالقول، واللين في الكلام مع الرّجال الأجانبّ.

والتبرُّج محرم تحريماً قطعيّاً حيث إنه يؤدي إلى فساد المجتمع

قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا*وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[2]. قوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[3]، وغير ذلك من الآيات.

ونحن نعلم أن هذا الحكم ليس خاصاً بأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم– إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

١ تفسير الطبري (٩٨/١٩)

٢ سورة الأحزاب:آية:٣٣

٣ سورة الأحزاب:آية:٥٩

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

والمقصود من هذا الحديث أن تكتسيَ المرأة بحيث تكون ملابسها بما لا يسترها؛ فهي تُعدّ كاسيةً، ولكنّها في حقيقة الأمر عارية، وذلك مثل أن تلبس وتكتسي بالثوب الرّقيق؛ بحيث يصف بشرتها تحته.

٣- من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام:

*** نكاح المقت:**

المقت لغة: البغض والكراهة .

واصطلاحاً: أن يتزوج الولد امرأة أبيه[2] .

وكان من عادات العرب في الجاهلية إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ، فإن لم يكن له فيها حاجة يزوجها بعض إخوته بمهر جديد، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال، وإن شاءوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها، وإن شاءوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثوها أو تفتدي نفسها [3].

---

١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ،باب النساء الكاسيات العاريات (١٦٨٠/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢/١٠) ، والبغوي"٢٥٧٨"، وأخرجه أحمد (٣٥٥/٢-٣٥٦).

٢ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(٩٥/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (٢٦٦/١)، ، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٧٠/٩)

٣ تفسير الطبري(٤ / ٣١٩) ، تفسير القرطبي(٥ / ١٠٥).

وقد حرم الإسلام هذا النكاح وأبطله قال تعالى:(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)[1] و ما كان منه قبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَةِ أَبِيهِ: مَقْتِيٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْأَبِ تُشْبِهُ الْأُمَّ وَسبب تحريم الأم أَنَّ الْوَطْءَ إِذْلَالٌ وَإِهَانَةٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحِي مِنْ ذِكْرِهِ وَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي، وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِ الشَّتْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ صَوْنُ الْأُمَّهَاتِ عَنْهُ لِأَنَّ إِنْعَامَ الْأُمِّ عَلَى الْوَلَدِ أَعْظَمُ وُجُوهِ الْإِنْعَامِ، فَوَجَبَ صَوْنُهَا عَنْ هَذَا الْإِذْلَالِ.

وَكَانَ نِكَاحُ الْأُمَّهَاتِ مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، لَا جَرَمَ كَانَ مُسْتَقْبَحًا عِنْدَهُمْ، فَبَيَّنَ اللَّه تَعَالَى أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ أَبَدًا كَانَ مَمْقُوتًا وَقَبِيحًا.

وقد وصف الله تَعَالَى هذا النكاح بِأُمُورٍ ثلاثة:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ فَاحِشَةٌ، وَإِنَّمَا وَصَفَ هَذَا النِّكَاحَ بِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ زَوْجَةَ الْأَبِ تُشْبِهُ الْأُمَّ فَكَانَتْ مُبَاشَرَتُهَا مِنْ أَفْحَشِ الْفَوَاحِشِ.

وَثَانِيهَا: الْمَقْتُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بُغْضٍ مَقْرُونٍ بِاسْتِحْقَارٍ، حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَمْرٍ قَبِيحٍ ارْتَكَبَهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ مِنَ اللَّه فِي حَقِّ الْعَبْدِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْخِزْيِ وَالْخَسَارِ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: (وَساءَ سَبِيلًا)

ومَرَاتِبَ الْقُبْحِ ثَلَاثَةٌ: الْقُبْحُ فِي الْعُقُولِ، وَفِي الشَّرَائِعِ وَفِي الْعَادَاتِ، فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ فاحِشَةً إِشَارَةٌ إِلَى الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ، وَقَوْلُهُ: وَمَقْتاً إِشَارَةٌ إِلَى الْقُبْحِ الشَّرْعِيِّ،

---

١ النساء:٢٢

وَقَوْلُهُ: وَساءَ سَبِيلًا إِشَارَةٌ إِلَى الْقُبْحِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَمَتَى اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ فَقَدْ بَلَغَ الغاية في القبح واللَّه أعلم[1].

* **نِكَاحُ الشِّغَارِ :**

هُو أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعَ هَذِهِ بِبُضْعِ الْأُخْرَى.أو هو أن يشاغر الرجلُ الرجلَ وهو يزوّجه كريمَته على أن يزوجه الآخر كريمته ولا مهرَ[2]

وقد قيل: الشغار مأخوذ من الخلو يقال: بدل شاغر يعني خالي وهذا العقد ما خلا من المهر ولأنه إذا ذكر المهر فلم يجعل البضع مهراً في النكاح وإنما جعل المال المذكور مهراً فيجب أن يبطل الشرط ويصح العقد.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ هَلْ يُصَحَّحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَحَّحُ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَمَّى لِإِحَدَاهِمَا صَدَاقًا أَوْ لَهُمَا مَعًا فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالْمَهْرُ الَّذِي سَمَّيَاهُ فَاسِدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نِكَاحُ الشِّغَارِ يَصِحُّ بِفَرْضِ صَدَاقِ الْمِثْلِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ النَّهْيُ الْمُعَلَّقُ بِذَلِكَ مُعَلَّلٌ بِعَدَمِ الْعِوَضِ أَوْ غَيْرُ مُعَلَّلٍ؟

فَإِنْ قيل غَيْرُ مُعَلَّلٍ لَزِمَ الْفَسْخُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَإِنْ قيل الْعِلَّةُ عَدَمُ الصَّدَاقِ صَحَّ بِفَرْضِ صَدَاقِ الْمِثْلِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ الْمُنْعَقِدَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لَا يُفْسَخُ إِذَا

---

١ تفسير الرازي (٢٢/١٠)

٢ التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٣٣/١)

فَاتَ بِالدُّخُولِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.[1].

*** نكاح المتعة:**

هو النكاح إلى أجل مُعيَّن، وهو من التمتُّع بالشيء ، بأن يقول للمرأة: تزوجتك مدة شهر، أو يقول وليها زوجتكها مدة أسبوع، ويعطيها صداقاً يسيراً كدرهم أو دراهم معدودة، ثم إذا مضت المدة التي حددوها حصل الفراق بينهما، هذا النكاح ورد أنه أبيح في غزوة الفتح، والصحيح: أنه ما أبيح إلا فيها، ثم حرم فيها؛ وذلك لأنهم لما دخلوا مكة كانوا عشرة آلاف، وأكثرهم عزّاب، وأعراب، ومسلمون جدد، ويشق عليهم طول العزبة، ودخلوها في نصف رمضان، أو في العشر الأواخر، ومكثوا ستة عشر أو سبعة عشر يوماً، ففي تلك المدة مع عشرة أيام في الطريق خاف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم العنت؛ لكونهم حديث عهد بالإسلام، فأباح لهم نكاح المتعة، بأن يتزوج الرجل المرأة على ثوب، أو على خمسة دراهم، ويمكث معها عشرة أيام أو أسبوعاً يستمتع بها، ثم يفارقها إن انتهت المدة، ثم هي تعتد،أوتستبرئ، وإن حملت فإن حملها يكون منه، وإن لم تحمل لا تتزوج غيره إلا بعدما تحيض حيضة، حتى تعرف براءة رحمها، ولما مضت عشرة أيام أو نحوها أعلن أنه زواج محرم، وبقي تحريمه أبداً، وما ذاك إلا لأنه لا يُسمى نكاحاً شرعياً، وهذه المرأة لا تُسمى زوجة، ولا يتوارثان، ولا يحصل بهذا عشرة زوجية، فلذلك نهي عنه نهياً مؤبداً، وبقي كذلك، إلا عند الرافضة فإنهم يبالغون في أنه حلال، ويدّعون أنه كان حلالاً في العهد النبوي، وأن الذي حرمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) (٣/٨٠) ،: المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (٢/٩٩)

فيعيبون على عمر، ويطعنون فيه بأنه هو الذي حرم هذا النكاح، وكذبوا، بل التحريم من عهد –النبي –صلى الله عليه وسلم– وعمر إنما نهى عن متعة الحج، فتوهموا أنه نهى عن متعة النكاح، ومعنى متعة الحج، أي: التمتع بالحج إلى العمرة، حتى لا يجمع الإنسان في سفر واحد بين حج وعمرة، بل يسافر للعمرة سفراً مستقلاً،وقصده بذلك ألا يبقى البيت مهجوراً؛ لأنهم إذا اعتمروا مع حجتهم بقي البيت طوال السنة لا يأتي إليه أحد، مع أنه ليس نهياً صريحاً، إنما هو نهي كراهة، أو نهي من باب ما هو الأحسن، فلما رأوا في صحيح مسلم أو في غيره أنه نهى عن المتعة، جعلوها متعة النكاح، وقد وقع في بعض الروايات في صحيح مسلم، وكذلك في مصنف عبد الرزاق: أنه نهى عن متعة النساء، والصحيح: أنه خطأ من الراوي.

وكذلك أيضاً روي عن بعض الصحابة أنه كان يبيحه كابن عباس، ولكن الصحيح أن ابن عباس ما أباحه إلا للضرورة، وقد أنكر عليه بعض الصحابة حتى علي رضي الله عنه، وكان ابن عباس يبيح أيضاً أكل لحوم الحمر، فيقول: إنها حلال، فرد عليه علي في هاتين المسألتين، في المتعة وفي الحمر، كما في الحديث الذي في الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول –صلى الله عليه وسلم– عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)[1]

قال الإمام النووي الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين

---

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب غزوة خيبر برقم (٤٢١٦) (١٣٥/٥)، والإمام مسلم في صحيحه باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ برقم (١٤٠٤) (١٠٢٢/٢) وابن ماجة في سننه (٦٣٠/١) والترمذي في سننه (٤٢١/٢).

فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض.[1]

*** نكاح الظعينة:**

الظعينة المرأةُ لأنها تَظْعَنُ إذا ظَعَنَ زوجُها وتُقِيمُ إذا أقامَ،وقيل: الظَّعينَةُ: الجَمَلُ الذي يُرْكَبُ، سمّيَتْ الظعينةُ به لأنّها راكبتُهُ، وقيل لا تسمى المرأة ظعينة إلا إذا كانت في الهودج[2]

وإذا سبى رجل امرأة، فله أن يتزوجها إن شاء، وليس لها أن تأبى عليه ذلك؛ لأنها في سبائه، وهي في ملك سابيها. ويكون هذا الزواج بغير خطبة ولا مهر؛ لأنها مملوكة وليس لها خيار[3].

---

١ صحيح مسلم (١٠٢٢/٢)،الروضة الندية،المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) (١٦٥/٢)،و الروافض: "هم الذين شايعوا علياً – رضي الله عنه – وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية وقدموه على جميع الصحابة، ويطعنون في خلافة الخلفاء الثلاثة ويكفرونهم وأكثر الصحابة، ويعتقدون أن الإمامة هي في أولاد الحسين بن علي بعد الحسن بن علي، ويعتقدون بعصمة أئمتهم ولهم أقوال كثيرة منحرفة، الملل والنحل(١٤٦/١)

٢ الإبانة في اللغة العربية،المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري (٤٧٢/٢) ، معجم الفروق اللغوية،المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) (٣٤٠/١).

٣ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام،المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) (٢١٨/١٠)الناشر: دار الساقي،الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

وهو محرم في الإسلام إذ ليس فيه شهود ولا ولى ،ولا صداق.

٤- من السفاح الذي كان في الجاهلية وحرمه الإسلام:

* **إكراه الفتيات على البغاء:**البغاء زنا المرأة بأجر[١]

قَال تَعَالَى:(وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

سَبَبِ نزول هذه الآية:

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ} لَهُنَّ {غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢] "[٣]

وقد أخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابرا، يقول: " كانت مسيكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزلت: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا}[٤]

قال الذهبي[٥]: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

---

١ معجم لغة الفقهاء،المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (١٠٩/١)

٢ سورة النور آية:٣٣.

٣ أخرجه الإمام مسلم قي صحيحه برقم (٣٠٢٩) باب قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) (٢٣٢/٤) – أخرجه مسلم (٢٣٢٠/٤ – ح: ٣٠٢٩ "٢٧") وأبو داود (٧٣٣/٢ – ح: ٢٣١١) والحاكم (المستدرك: ٣٩٧/٢) والنسائي (تفسير ابن كثير: ٢٨٨/٢) وابن جرير (١٠٣/١٨) كلهم عن جابر به. وزاد مسلم: وأخرى يقال لها أميمة.

٤ المستدرك للحاكم (٤٣٢/٢)

٥ التلخيص للذهبي(٣٥٠٢)

وقد ذكر بعض المفسرين أنه كَانَ لِعَبْدِ اللَّه بْنِ أُبَيٍّ الْمُنَافِقِ سِتُّ جَوَارٍ مُعَاذَةُ وَمُسَيْكَةُ وَأُمَيْمَةُ وَعَمْرَةُ وَأَرْوَى وَقُتَيْلَةُ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الْبِغَاءِ وَضَرَبَ عَلَيْهِنَّ ضَرَائِبَ فَشَكَتِ ثِنْتَانِ مِنْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت الْآيَةُ. [1]

كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى اللَّه المؤمنين عن ذلك.

وإنما نهى عن هذا لما كانوا يستعملونه في الجاهلية من كون السيد يجبر أمته على البغاء ليأخذ منها أجرة ذلك ولهذا قال: (لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فلا يليق بكم أن تكون إماؤكم خيرًا منكم وأعف عن الزنا، وأنتم تفعلون بهن ذلك لأجل عرض الحياة، متاع قليل يعرض ثم يزول.

فكسبكم النزاهة والنظافة والمروءة – بقطع النظر عن ثواب الآخرة وعقابها – أفضل من كسبكم العرض القليل، الذي يكسبكم الرذالة والخسة.

الْإِكْرَاهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مَتَى حَصَلَ التَّخْوِيفُ بِمَا يَقْتَضِي تَلَفَ النَّفْسِ فَأَمَّا بِالْيَسِيرِ مِنَ الْخَوْفِ فَلَا تَصِيرُ مُكْرَهَةً، فَحَالُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَا كَحَالِ الْإِكْرَاهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالنَّصُّ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالْإِمَاءِ إِلَّا أَنَّ حَالَ الْحَرَائِرِ كَذَلِكَ.

الْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمَمْلُوكِ فَتَى وَلِلْمَمْلُوكَةِ فَتَاةٌ، قَالَ تَعَالَى:(فَلَمَّا جاوَزا قالَ لِفَتاهُ) [2] (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ) [3]

وتمنع المرأة من الإكراه غلى البغاء(الزنا) سواء أرادت التحصن أم لا، وإنما ذكر الله تعالى عدم الإكراه عند إرادة التحصن جرياً على الغالب[4].

---

١ ذكره مجاهد في تفسيره (١٩٨/٣)

٢ الكهف:٦٢

٣ النساء:٢٥

٤ تفسير الرازي باختصار (٣٧٦/٣٣)

وكان العرب يفعلون ذلك من أجل الحصول على أولاد أقوياء يقومون بخدمة الرجل المالك، إن شاء استخدمهم في بيته وفي ملكه، وإن شاء باعهم وربح منهم، فهي تجارة كان يمارسها المتاجرون بالرقيق للربح والكسب.

*** سفاح الرهط :**

وأما ما أشار إليه أهل الأخبار من وجود زواج دعوه زواج الرهط، وهو زواج يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، وذلك برضاء منها وتواطؤ بينهم وبينها،فإذا حملت ووضعت،أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي من أمركم، وقد ولدت،ثم تسمي أحدهم وتقول له: فهو ابنك يا فلان، فيلحق بها ولدها،ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل ،وقد قيل إن هذا يكون إن كان المولود ذكرًا، وإلا فلا تفعل لما عرف من كراهتهم للبنت وخوفًا من قتلهم للمولودة [1].

*** سفاح صَوَاحِبات الرايات:**

وهو نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهذا خاص بالبغايا اكن ينصبن على أبوابهن رايات حمر تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن- فلا يمكن عدّهما زواجًا بالمعنى المفهوم من الزواج؛ لأنهما في الواقع نوع من أنواع البغاء، وخاصة "زواج صواحبات الرايات"[2].

*** الاستبضاع:**

استبضع الشيء: اتخذه بضاعة ، والْبضْع فِي الْعدَد من الثَّلَاث إِلَى التسع، ويطلق على الزوج وعقده وَالْمهْر والفرج ، والْبضْعَة القطعة من اللَّحْم،

---

١ **بلوغ الأرب "٢/ ٤"، عمدة القارى "٢٠/ ١٢١ وما بعدها"، إرشاد الساري "٨/ ٤٥".**

٢ **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام،المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ) (٥/٥٤٠)**

ونكاح الاستبضاع من أنكحة الجاهلية الفاسدة؛ يقول الرجل لجاريته: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ،وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[١].

إذاً فنكاح الاستبضاع ،أن يقول الرجل لامرأته . إذا طهرت من طمثها، أي حيضها- : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه،أي اطلبي منه الجماع لتحملي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب،وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد،كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم [٢].

وهو من أنكحة الجاهلية التي حرمها الإسلام ،وأبطلها.

٥- **المضامدة:** والضَّمْد: رطب الشجر ويابسه، قديمه وحديثه، يقال: شبعت الإبل من ضَمْد الأرض، ويقول الرجل للرجل، عليه دين: أعطيك من ضَمْد هذه الغنم، يعني صغيرتها وكبيرتها وصالحتها، والضَّمْد أيضاً: مصدر ضمدت الجرح أضمده ضَمْدًا، والضَّمْدُ: أن يكون للمرأة خليلان[٣]

---

١ معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) (٣٠٤/١)،المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٦٠/١) ،معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: ١٤٢٤هـ) (٢١٤/١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب (٣٧).

٢ حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة،المؤلف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني (٤/١)

٣ اللسان "٢/ ٢٦٦"، "ضمد"، تاج العروس "٢/ ٤٠٦"، "ضمد"، إصلاح المنطق،المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) (٤٤/١).

والمضامدة قريبة من المخادنة. والضمد أن تخالَّ المرأة ذات الزوج رجلًا غير زوجها أو رجلين. والضاد أن تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط لتأكل عند هذا وهذا لتشبع. و"الضمد" الخل، والضمد الحقد أيضاً[1].

ويمكن أن يقال لهذه الأنواع (سفاح الرهط وصواحبات الرايات ، والمضامدة)

تعدد الأخدان كما أشار إليه قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2]

فمعنى أخدان: صديق وصاحب، صديق في السِّرّ، وأكثر مايستعمل للصَّداقة بين الرجَّل والمرأة لشهوة (للذكر والأنثى)[3]

فالمُخادِنَة، علاقة مساكنة بالمصطلح المعاصر، وهي ارتباط شخصين بطريقة غير رسمية، أشار إليه أهل الأخبار وأطلق عليه البعض خطأ مصطلح «نكاح الخدن» رغم أنه ليس نكاحًا – أي زواجًا – لا صداق فيه ولا خطبة ولا عِدّة وإن كان به إيجاب وقبول بين الطرفين، وهو أن تتخذ امرأة خليلًا لها في السِّر، ويكون ذلك باتفاق ورضى بينهما، وكان مقبولًا عند العرب وإن كانوا يرونه سِفاحًا، شرط ألا يُجهر به لأنهم كانوا يعيبون الإعلان عنه ويرون في ذلك لؤمًا لما عُرف عنهم من كراهتم للزنا.

---

١ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام،المؤلف:الدكتور جواد علي(المتوفى:١٤٠٨هـ) (١٤١/٥)

٢ سورة النساء آية:٢٥

٣ تاج العروس (٤٨٣/٣٤)،المعجم الوسيط (٢٢٢/١)

وهذا من منظور الشرع سفاح وليس نكاحاً

فالنكاحين المتقدمين ليسا في الواقع زواجًا بالعرف الشائع عند غالبية الجاهليين وإنما هو سفاح، وقد عُدّ في القرآن الكريم "زنا"، ولو كان فيه استحقاق الولد بوالد. فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب، ومن يفعله من الرجال، لم يكن يقصد به زواجًا بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى، وإنما التسلية وتحقيق شهوة بثمن، ولهذا فهما من أبواب الزنا والسفاح.

فكان من عادة العرب في الجاهلية أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم،وكان لبعضهم راية منصوبة في أسواق العرب، فيأتيها الناس فيفجرون بها، فحرم الإسلام ذلك وأسقطه فيما أسقط.

وذكر بعض العلماء أنه كان في الجاهلية تعدد الأزواج للزوجة الواحدة

حيث إن الأخوة كانوا يشتركون في كل شيء، في المال وفي الزوج، فللإخوة جميعهم زوجة واحدة تكون مشتركة بينهم. ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر.و إذا أراد أحد الأخوة الاتصال بالزوجة، وضع عصاه على باب الخيمة، لتكون علامة تفهم الآخرين أن أحدهم في داخلها، فلا يدخلها، وهم جميعًا يحملون العصي معهم. أما في الليل فتكون الزوجة من نصيب الولد الأكبر.

وكان منهم من يعاشرون أمهاتهم معاشرة جنسية.

كما أنهم يعاقبون الزاني عقابًا شديدًا: يعاقبونه بالموت. والزاني في عرفهم هو الشخص الغريب يعاشر امرأة من أصل غريب عنه[1].

ويبدو أن تعدد الأزواج ومعاشرة الأمهات كان لدى بعض العرب وليس

---

١ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) (٥٣٨/٥)، المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)المؤلف: الدكتور جميل صليبا (المتوفى: ١٩٧٦م) (٦٤٢/١).

الكل كما في وأد البنات.

*** الجمع بين الأختين ويقاس عليه الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها:**

الجمع بين الأختين حرام لأنه يفضي إلى قطيعة الرحم قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً)[1]

فبعد أن ذكر تعالى المحرمات من النساء نهى عن الجمع بين الأختين حيث قال:(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) الآية عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَلَمْ يَخُصَّ مِلْكَ يَمِينٍ وَلَا غَيْرَهُ ، فَاتَّفَقَ فِيهِمَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنهم – وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمِلْكِ ، وَخَاصَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} عَامَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَكِلَا الْآيَتَيْنِ خَاصَّةٌ مِنْ وَجْهٍ، عَامَّةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، إلَّا أَنَّ آيَةَ مِلْكِ الْيَمِينِ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بِإِجْمَاعٍ، وَهِيَ فِي الْعَمَّةِ ، وَالْخَالَةِ ، وَالْأُمِّ مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَآيَةُ التَّحْرِيمِ لَمْ يَدْخُلْهَا تَخْصِيصٌ ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا ، وَتَخْصِيصُ الْأُخْرَى بِهَا أَوْلَى وَأَحْرَى[2].

ويَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

---

١ سورة البقرة آية :٢٣

٢ المنتقى – شرح الموطأ – (٣ / ٢١١)

- إِمَّا أَنْ يَنْكِحَهُمَا مَعًا ،
- أَوْ يَمْلِكَهُمَا مَعًا،
- أَوْ يَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا وَيَمْلِكَ الْأُخْرَى،

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. فَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يعقد عليهما جميعا، فالحكم هاهنا: إِمَّا الْجَمْعُ، أَوِ التَّعْيِينُ، أَوِ التَّخْيِيرُ، أَوِ الْإِبْطَالُ، أَمَّا الْجَمْعُ فَبَاطِلٌ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَأَمَّا التَّعْيِينَ أَيْضًا بَاطِلٌ، فَلِأَنَّ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ بَاطِلٌ، وَأَمَّا أَنَّ التَّخْيِيرَ أَيْضًا بَاطِلٌ، فَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْعَقْدِ وَبَقَاءَهُ إِلَى أَوَانِ التَّعْيِينِ. وَهو باطل أيضاً، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِفَسَادِ الْعَقْدَيْنِ جَمِيعًا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ صُوَرِ الْجَمْعِ: وَهِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى بَعْدَهَا، فَهَهُنَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الدَّفْعَ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ.

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، أَوْ بِأَنْ يَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا وَيَشْتَرِيَ الْأُخْرَى، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ:

فقال علي وعمرو وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَالْبَاقُونَ جَوَّزُوا ذَلِكَ.

أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَدِ احْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْلِيلُ أَوْلَى، فَالْآيَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّحْلِيلِ هِيَ قَوْلُهُ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ)[1] وَقَوْلُهُ:(إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ)[2] .

---

١ النِّسَاءِ: ٢٤

٢ الْمُؤْمِنُونَ: ٦

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي حِلِّ الْوَطْءِ، فَنَقُولُ: لَوْ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ)[1] ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ، أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الْجَوَازِ.

*قَالَ الشَّافِعِيُّ: نِكَاحُ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ الْبَائِنِ جَائِزٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ. وحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْجَمْعُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَنْعُ، إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْجَمْعُ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُطَلَّقَةِ زَائِلٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَوْ وَطِئَهَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَدِ الْجَمْعُ وَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَنْعُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ تَقْرِيرِ الْمُحَرَّمَاتِ:(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلِكُمْ)[2] وَلَا شُبْهَةَ فِي انْتِفَاءِ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَوَانِعِ، إِلَّا كَوْنُهُ جَمْعًا بَيْنَ أُخْتَيْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ الْجَمْعَ مُنْتَفٍ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ.[3]

ويلحق بالأختين ما جاء في السنة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة، ممن يحرم عليه الجمع بينها، وبين المعتدة منه، إذا كن معتدات من طلاق رجعي، أو بائن.

---

١ المعارج:٢٩، ٣٠

٢ النِّسَاءِ: ٢٤

٣ تفسير الرازي (٢٢/١٠) وما بعدها ، زاد المسير في علم التفسير،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)(٣٨٧/٣)

كما أجمعوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة، إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه. وأجمعوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الأولى أخت الأم لأمها.[1]

****

١ توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) (٣٢٣/٥)

الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج وأهم التوصيات:

***النتائج:**

* لم تكرم المرأة في أي أنظمة سواء أكانت سماوية أم أرضية مثل ما كرمت في الإسلام.

*معرفة عادات العرب شرط أساسي لتفسير القرآن تفسيراً صحيحاً.

* كان لدى بعض العرب في الجاهلية من كريم الخصال ما لا يمكن إهماله، أو غض الطرف عنه ،وهذا يفسر لنا سبب اختيار الجزيرة العربية لتنبت فيها بذرة الإسلام الأولى على يد سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم-.

* أقر الإسلام بعض أفعال الجاهلية كمكارم الأخلاق والخلع وغيرها.

* هذب الإسلام بعض العادات التي كانت لدى العرب في الجاهلية كالطلاق والعدة والظهار والإيلاء.

*أنكر الإسلام بعض العادات التي كانت لدى العرب في الجاهلية كالعضل ومنع المرأة من ميراثها ،وصداقها؛ لأنها لا تتفق مع نظامه السامي في تكريم المرأة، ورفع قدرها.

*أبطل الإسلام بعض العادات التي كانت لدى العرب في الجاهلية كالجمع بين الأختين ، وإكراه الفتيات على البغاء؛ لأنها لا تتفق بذلك مع مكانة المرأة الرفيعة التي بوأها لها الإسلام.

*وجوب حمد الله حمداً كثيراً على نعمة الإسلام.

وأهم التوصيات:

- العكوف على دراسة آيات القرآن الكريم دراسة متأنية بفهم وتدبر، وخاصة

الدراسة الموضوعية التي تكشف عن الإعجاز القرآني ،وتناول الموضوع من كافة جوانبه بطريقة لا مثيل لها.

- ضرورة الإلمام الكامل بتاريخ العرب لمعرفة ما فيه من جوانب مضيئة تتعلق بالمرأة.
- النظر بعين الإنصاف إلى تاريخ السابقين عرباً كانوا أم غيرهم.
- إحقاق الحق ونسبته لأهله ، وبيان عظيم نعمة الإسلام على الخلق.
- دعوة المتخصصين في الدراسات القرآنية للكتابة عن الإسلام دين الله القيم.
- الرد على الشبهات المثارة هنا وهناك بطريقة علمية منهجية تتفق مع روح العصر ، وخاصة في قضية المرأة وحقوقها المشروعة في غير إفراط أو تفريط.

****

ثانياً: المراجع (المصادر)

*القرآن الكريم .

* التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

*أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

* صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم تعليق: ناصر الدين الألباني.

* معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ،ط٢ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرلأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

* مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

* كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

* المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبوعبدالله، شمس الدين(المتوفى:٧٠٩هـ) ت:محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن

سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي،ط٢

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

* المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

* المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ت: صفوان عدنان الداودي، دارالقلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،١٤١٢ هـ.

*سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(المتوفى: ٢٧٣هـ)ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ..

*روضة الطالبين وعمدة المفتين،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

*المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت،ط٧، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

* المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها لعبد الله بن عفيفي الباجوري (المتوفى:١٣٦٤هـ) مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية،

ط٢، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢ م.

*بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب، لأبي يحي زكريا النصاري، ت خلف عودة القيسي، طبعة يافا ،عمان٢٠١١م.

*الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

*تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)ت: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

*الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري ت: دعبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد- د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

*جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري(المتوفى:٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

* القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق، سورية،ط٢، ١٩٩٣ م.

* معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتاب ،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

* إصلاح المنطق لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى:

٢٤٤هـ) ت: محمد مرعب،: دار إحياء التراث العربي،ط١,١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
* زاد المسير في علم التفسيرلجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢٢ هـ
*بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري آلوسي، مطبعة الرحمانية.
*الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
*نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة،ط١، ١٤٢٣ هـ.
*الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ).
*المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) دار الساقي،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
*المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) ت: د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
*سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)ت:أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر،ط٢،١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

*المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

*فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩،تبويب محمد فؤاد عبدالباقي.

*تفسير يحيى بن سلام،المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)ت: الدكتورة هند شلبي.

*المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبي بكر البيهقي(المتوفى:٤٥٨هـ) مكتبة الرشد

* المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

*المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) دار الساقي،ط٤ ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

* مسند أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)ت: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت.

*معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.

*سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود

ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

*عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

*إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،ط٧، ١٣٢٣ هـ .

*الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ ،ت: محمد سيد كيلاني .

*نور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (ت ١٣٤٥هـ) ١٩٨٥م.

*معجم متن اللغة لأحمد رضا ،دار مكتبة الحياة – بيروت ، [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ] جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م..

* حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة،المؤلف : الدكتور مسفر بن علي القحطاني .

*إصلاح المنطق لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي،ط١،١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

*المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية) الشركة العالمية للكتاب – بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

*المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد

النجار)الناشر: دار الدعوة.

*المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ

*توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ): مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة،ط٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

*موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.

* المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبي بكر البيهقي(المتوفى:٤٥٨هـ)مكتبة الرشد.

*نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

*سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) دار الكتاب العربي . بيروت.

*أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

* العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)ت:عبد الحكيم محمد الأنيس،دار ابن الجوزي.

*التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،دار النوادر، دمشق– سوريا،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
*كنز الكتاب ومنتخب الآداب لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن الفهري المعروف بالبونسي(٦٥١هـ)ت: حياة قارة، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.
*العقد الفريد لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير ابن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)
* روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت،ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) دار الفكر بيروت.
*القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
*بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:١٢٤١هـ) دار المعارف.
* المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار إحيار التراث العربي، ط١ ،١٤٠٥هـ.
*الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلي،دار الفكر - سوريَّة - دمشق،ط٤.

*الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ت: أحمد شاكر.

*أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ت: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١١ هـ.

*روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١٤١٥، ١ هـ.

* ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ) رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)ت:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١.

*الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) جامعة الشارقة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

* مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)ت: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

*المختارات الفتحية في التشريع وأصول الفقه لأحمد أبي الفتح بك ،ط٤.

* محمد صلى اللّه عليه وسلم،المؤلف: محمد رضا (المتوفى: ١٣٦٩هـ) طبعة دار المعارف.

* فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

* الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة لعمر عبد الرحمن الساريسي ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،ط١٣ ، ١٤٠١ هـ/٢٠٠١م.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)ت : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧

*الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) المكتبة التجارية الكبرى القاهرة – مصر.

*درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

*سبل الاستنباط، د. محمود توفيق سعد،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،السعودية.

*صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي،طبعة دار المعرفة، مكتبة الغزالي – دمشق– بيروت،ط٣، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

*لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)ت: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة – مصر.

* مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

* حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: ط٣ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

SOURCE AND REFERENCES

***The Holy Quran.**

***Definitions by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH). It was compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher.**

***Anis Al-Fuqaha' in Definitions of Terms Frequently Used Among Jurists by Qasim bin Abdullah Ibn Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (died: 978 AH) Died: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004 AD - 1424 AH.**

***Sahih jurisprudence of the Sunnah and its evidence and clarification of the doctrines of the Imams by Abu Malik Kamal bin Al-Sayyid Salem. Commentary: Nasser Al-Din Al-Albani.**

***Dictionary of the Language of Jurists by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais, 2nd edition 1408 AH - 1988.**

***Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi, (deceased: about 770 AH) Scientific Library - Beirut.**

***Mukhtar Al-Sihah by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) Died: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maqtabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.**

***Unmasking the text of Persuasion by Mansur bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan Ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.**

***Al-Ma't`ah fi al-Muqni' by Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din (deceased: 709 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout and Yassin Mahmoud al-Khatib.**

***Fairness in knowing what is more correct than the dispute, by Aladdin Abu Al-Hasan Ali Ibn**

Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), Dar Ihya' Al-Arabi Heritage, 2nd edition.
***Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i by Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.**
***Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.**
***Al-Mughni by Ibn Qudamah (deceased: 620 AH), Cairo Library.**
***Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Dar Al-Fikr.**
***Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an by Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani (died: 502 AH), published by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1412 AH.**
***Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (deceased: 273 AH) Translated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, House of the Revival of Arabic Books..**
***Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), written by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.**
***Women between Jurisprudence and Law by Mustafa bin Hosni Al-Sibai (died: 1384 AH), Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution, Beirut, 7th edition, 1420 AH - 1999 AD.**
***Arab women in pre-Islamic times and their conversion to Islam, by Abdullah bin Afifi Al-Bajuri (died: 1364 AH), Culture Library, Medina - Kingdom of Saudi Arabia،**
٢nd edition, 1350 AH - 1932 AD.
***Attainment of the Lord by explaining the fragments of gold, by Abu Yahya Zakaria Al-Nasari, published by Khalaf Odeh Al-Qaisi, Jaffa Edition, Amman, 2011 AD.**
***Al-Kamil fi al-Tarikh by Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim bin Abdul-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (deceased: 630 AH) d.: Omar Abdul Salam Tadmurri, Dar al-Kitab al-Arabi,**

Beirut - Lebanon, 1417 AH / 1997 AD.
***Taj Al-Arous is among the jewels of the dictionary by Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH) T.: A group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya.**
***Al-Ibanah in the Arabic Language by Salama bin Muslim Al-Awatbi Al-Sahari, edited by: Abd al-Karim Khalifa - Dr. Nusrat Abdel Rahman - Dr. Salah Jarrar - Dr. Muhammad Hassan Awad - Dr. Jasser Abu Safiya, Ministry of National Heritage and Culture - Muscat - Sultanate of Oman, 1420 AH - 1999 AD.**
***Jami` al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH) Translated by: Ahmad Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation.**
***Jurisprudential Dictionary, Linguistically and Terminologically, by Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr. Damascus, Syria, 2nd edition, 1993 AD.**
***A Dictionary of the Contemporary Arabic Language by Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died: 1424 AH) with the help of a work team, World of the Book, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.**
***Reform of logic by Ibn al-Sakit, Abu Yusuf Ya'qub ibn Ishaq (deceased:**
٢٤٤AH) Written by: Muhammad Merheb, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath, 1st edition, 1423 AH, 2002 AD.
***Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, by Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali Ibn Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH) d.: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1422 AH**
***Attaining knowledge of the conditions of the Arabs by Mahmoud Shukri Alusi, Al-Rahmaniyah Press.**
***Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH) Died: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfaysh, Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.**
***Nihayat al-Arb fi Arts al-Literature by Ahmad bin Abdul-Wahhab bin Muhammad bin Abdul-Daim al-Qurashi al-Taymi al-Bakri, Shihab al-Din al-Nuwairi (deceased: 733 AH), National**

Library and Archives, Cairo, 1st edition, 1423 AH.
***Al-Kamil fi al-Lughah wa al-Adab by Muhammad bin Yazid al-Mubarrad, Abu al-Abbas (deceased: 285 AH.(**
***Al-Mufasal fi Tarikh al-Arab before Islam by Jawad Ali (deceased: 1408 AH), Dar Al-Saqi, 1422 AH/2001 AD.**
***The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH) T: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, 1407 - 1987.**
***Sunan Al-Tirmidhi by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abi Issa (deceased: 279 AH) Died by: Ahmed Muhammad Shaker and Muhammad Fouad Abdel Baqi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.**
***Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya (deceased: 405 AH) T: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1411 - 1990.**
***Fath al-Bari's explanation of Sahih al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379, Muhammad Fouad Abd al-Baqi tab.**
***Interpretation by Yahya bin Salam, author: Yahya bin Salam bin Abi Tha'labah, Al-Taymi with loyalty, from Taym Rabi'ah, Al-Basri, then Al-Ifriqi Al-Qairawani (deceased: 200 AH) Died by: Dr. Hind Shalabi.**
***Al-Manna Al-Kubra Explanation and Graduation of Al-Sunan Al-Sughra by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Ibn Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH) Al-Rushd Library**
***The blog by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 AD.**
***Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab before Islam by Jawad Ali (deceased: 1408 AH), Dar Al-Saqi, 4th edition, 1422 AH/2001 AD.**
***Musnad Ahmad Ibn Hanbal by Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaybani**

(deceased: 241 AH) Died: Al-Sayyid Abu Al-Maati Al-Nouri, scholar of books - Beirut.
***Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an by Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud al-Baghawi (died: 510 AH), edited and produced by Muhammad Abdullah al-Nimr - Othman Jum'ah Damiriyah - Suleiman Muslim al-Harsh, Dar Taiba for Publishing and Distribution.**
***Sunan al-Daraqutni by Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud**
Ibn al-Numan bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH) Died: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
***Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut.**
***Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari by Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr Ibn Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (deceased: 923 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.**
***Al-Milal wal-Nihal by Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmad Al-Shahristani (deceased: 548 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1404 AH, edited by: Muhammad Sayyid Kilani.**
***Light of Certainty in the Biography of the Master of the Messengers by Muhammad bin Afifi Al-Bajuri, known as Sheikh Al-Khudari (d. 1345 AH) 1985 AD.**
***A Dictionary of the Text of the Language by Ahmed Reda, Al-Hayat Library Publishing House - Beirut, [1377 - 1380 AH] Parts 1 and 2/1377 AH - 1958 AD..**
***Women's rights in light of contemporary changes, author: Dr. Misfer bin Ali Al-Qahtani.**
***Islah al-Logic by Ibn al-Sakit, Abu Yusuf Ya'qub bin Ishaq (deceased: 244 AH), published by: Muhammad Marib, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1423 AH, 2002 AD.**
***Philosophical Dictionary (in Arabic, French, English and Latin words) International Book Company - Beirut, 1414 AH - 1994 AD.**

***The Intermediate Dictionary by Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Dawa.**
***Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta' by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH) Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH**
***Explanation of the rulings from Bulugh al-Maram by Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (deceased: 1423 AH): Al-Asadi Library, Mecca Al-Mukarramah, 5th edition, 1423 AH - 2003 AD.**
***Encyclopedia of contemporary intellectual doctrines by a group of researchers under the supervision of Sheikh Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, Rabi' al-Awwal 1433 AH.**
***Al-Manna Al-Kubra, Explanation and Graduation of Al-Sunan Al-Sughra by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Ibn Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Al-Rushd Library.**
***Nil Al-Awtar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH) Died: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.**
***Sunan Abu Dawud by Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.**
***The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions by Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (deceased: 630 AH) Translated by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.**
***Al-Ajab fi Bayan al-Asabali by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), translated by: Abd al-Hakim Muhammad al-Anis, Dar Ibn al-Jawzi.**
***The clarification of the explanation of Al-Jami' Al-Sahih by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar Ibn Ali Ibn Ahmad Al-**

Shafi'i Al-Masry (died: 804 AH) d.: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

***Treasure of the Book and Selected Arts by Abu Ishaq Ibrahim bin Abi Al-Hasan Al-Fihri, known as Al-Bunsi (651 AH) d.: Life of a Continent, Cultural Foundation, Abu Dhabi, 2004 AD.**

***The unique contract of Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Rabbuh Ibn Habib Ibn Hudayr Ibn Salem, known as Ibn Abd Rabbuh al-Andalusi (deceased: 328 AH(**

***Masterpieces of Al-Bayan, Interpretation of the Verses of Al-Ahkam by Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Ghazali Library - Damascus, Manahil Al-Irfan Foundation - Beirut, 3rd edition, 1400 AH - 1980 AD.**

***Mughni al-Muhtaj I'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj by Shams al-Din, Muhammad Ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Dar al-Fikr, Beirut.**

***The jurisprudential laws of Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati (deceased: 741 AH.(**

***In the language of the traveler, according to the closest path known as Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir by Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalouti, famous as al-Sawi al-Maliki (died: 1241 AH), Dar al-Ma'arif.**

***Al-Mughni's Sharh Mukhtasar al-Kharqi by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Ibn Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Dar Ihyar al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1405 AH.**

***Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification of the Prophetic hadiths and their grading) by Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition.**

***The message by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH) T: Ahmed Shaker.**

***The Reasons for the Revelation of the Qur'an by Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (deceased: 468 AH) Translated by: Kamal Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1411 AH.**
***The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis by Shihab al-Din Mahmoud Ibn Abdullah al-Husseini al-Alusi (deceased: 1270 AH). Died by: Ali Abd al-Bari Attiya, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1415 AH.**
***Arranged by Al-Amali Al-Khamisiyya Al-Shajri for Yahya (the Guide in God) Bin Al-Hussein (Al-Muwaffaq) Bin Ismail Bin Zaid Al-Hasani Al-Shajri Al-Jurjani (deceased 499 AH) Arranged by: Judge Muhyiddin Muhammad Bin Ahmed Al-Qurashi Al-Abashmi (Died: 610 AH) Died: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2001.**
***Guidance to reaching the end in the science of the meanings of the Qur'an, its interpretation, its rulings, and some of the arts of its sciences by Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hamush bin Muhammad bin Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then the Andalusian al-Qurtubi al-Maliki (deceased: 437 AH) University of Sharjah, first edition, 1429 AH - 2008 M.**
***Objectives of Islamic Sharia by Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH) d.: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 AD.**
***Al-Fathiyya Selections on Legislation and Principles of Jurisprudence by Ahmed Abi Al-Fath Bey, 4th edition.**
***Muhammad, may God bless him and grant him peace, author: Muhammad Reda (deceased: 1369 AH), Dar Al-Maaref edition.**
***Jurisprudence of the Sunnah by Sayyid Sabiq (deceased: 1420 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1397 AH - 1977 AD.**
***Al-Raghib Al-Isfahani and his efforts in the language by Omar Abdul Rahman Al-Sarisi, Islamic University of Medina, 13th edition, 1401 AH / 2001 AD.**
***Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH) Died: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain –**

Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987
***Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH), Grand Commercial Library, Cairo - Egypt.**
***Durar al-Hikam fi Sharh Majallat al-Ahkam by Ali Haider Khawaja Amin Effendi (died: 1353 AH), Arabized by: Fahmi al-Husseini, Dar al-Jeel, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.**
***Methods of deduction, Dr. Mahmoud Tawfiq Saad, 1422 AH - 2001 AD, Saudi Arabia.**
***Preservation of Logic and Speech on the Art of Logic and Speech by Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Ma'rifa edition, Al-Ghazali Library - Damascus - Beirut, 3rd edition, 1400 AH - 1980 AD.**
***Lisan al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (deceased: 711 AH), edited by: Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasb Allah, and Hashim Muhammad al-Shazly, Dar al-Ma'arif, Cairo - Egypt.**
***Majmal al-Lughah by Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395 AH) Translated by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd edition - 1406 AH - 1986 AD.**
*** Women's Rights in Light of Contemporary Changes by Misfer bin Ali Al-Qahtani, edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, Edition: 3rd edition 1417 AH - 1997 AD..**

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٢٢٧
٢	ABSTRACT	٢٢٢٨
٣	المقدمة.	٢٢٢٩
٤	التمهيد:ويشتمل على: تعريف العادة ،منشأها،أقسامها، موقف التشريع الإسلامي منها ،أهميتها عند المفسرين ، الألفاظ ذات الصلة.	٢٢٣٢
٥	المبحث الأول: عادات خاصة بالمرأة أقرها الإسلام.	٢٢٣٧
٦	المبحث الثاني: عادات خاصة بالمرأة هذبها الإسلام.	٢٢٥٤
٧	االمبحث الثالث: عادات خاصة بالمرأة أنكرها الإسلام.	٢٢٧٩
٨	المبحث الرابع: عادات خاصة بالمرأة أبطلها الإسلام.	٢٢٨٩
٩	الخاتمة.	٢٣١٢
١٠	فهرس المصادر والمراجع.	٢٣١٤
١١	فهرس الموضوعات.	٢٣٣٣

تم بحمد الله تعالى